

السلسلة الميسرة في علوم الدين
الكتاب الرابع

الميسرة

فِي


علم عدل المذاهب

تأليف

سيّد عبد الماجد الغوري

دار ابن حشيش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




«مَعْرِفَةُ عِلْلٍ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ
وَالسَّقِيمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»

الحاكم أبو عبد الله النسائي

«عِلْمُ الْعِلَلِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّلَةِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» .
الحافظ الخطيب البغدادي

«إِنَّ عِلْلَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلَّ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدَقَّهَا وَأَشْرَفَهَا ،
وَإِنَّمَا يَضْطَلُّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْبَخْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ» .
الحافظ ابن الصلاح الشهري

«وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدَقَّهَا ، وَلَا يَقُومُ بِهِ
إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا ثَاقِبًا ، وَحِفْظًا وَاسِعًا ،
وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنِ ،
وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ» .
الحافظ ابن حجر العسقلاني



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله الخير ، وأصحابه البررة أجمعين ، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فهذا الكتاب رابع الكتب من «السلسلة الميسرة في علوم
ال الحديث» ، ألقته قبل عشر سنوات أيام إقامتي بدمشق الفيحاء حرسها الله
المولى تعالى وأعاد إليها عزها ومجدها ، وقد صدرت له الطبعة الأولى
عن مكتبة زمزم بكراتشي في باكستان عام ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩ م) ، ولاقي
قبولًا جيدًا هناك بين طلبة الحديث النبوى إذ كان وقتئذ من أوائل الكتب
التي تناولت تعريف مباحث «علم علل الحديث» بتبسيط وتسهيل مع الأمثلة
الموضحة لأسباب وقوع العلة ، وأجناس العلل ، وقواعد اكتشافها ،
وأقسامها القادحة وغير القادحة في سند الحديث ومتنه ، واحتواه أيضًا
على تراجم موجزة لأشهر أئمة العلل ، وكذلك على تعريفات مختصرة
لأئمّة كتبها .

وقد نفذت الطبعة الأولى للكتاب منذ سنوات خلت ، فرأيت أن أهيئه
للطبعة الثانية مصححًا لما وقع في الأولى من بعض الأخطاء العلمية
والمطبعية ، وكذلك مضيفاً إليها بعض المواد الجديدة التي رأيتها مفيدة
للطلبة .

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المُقلل المتواضع في خدمة

سُنَّة نَبِيِّ الْأَعْظَمِ وَرَسُولِهِ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمِ ، وَيُثْقَلُ بِهِ مِيزَانُ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَغْفِرَ زَّانِتِي ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .


حَيْدَرَآبَادُ (الْدَّكَنُ) / ١٤٤٠ هـ

(الموافق : ٤ / سبتمبر ٢٠١٨ م)

كَتَبَهُ الْمُعْتَزُ بِاللهِ تَعَالَى

(أَبُو الْحَسْنِ)

سَيِّدُ عَبْدِ الْمَاجِدِ الْغَوْرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفَلِّحُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِمَهُ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲] ، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَوْنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْ يَوْمٍ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱] ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰ - ۷۱].

أَمَّا بَعْد! فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ وَبِهِ اللَّهُ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلَيْنِ وَالآخِرِينِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمِينِ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ الْحَيْرَةِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ أَجْمَعِينِ، وَمَنْ تَعَاهَمَ بِإِحْسَانٍ، وَدَعَا بِدُعَوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْد: إِنَّ «عِلْمَ عَلَلِ الْحَدِيثِ» مِنْ أَجَلِّ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَشَرِفِهَا، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَدْقِهَا وَأَعْمَضِهَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا الْفَطَاحِلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَزَقْتَهُمْ

الله تعالى «فَهُمَا ثَاقِبًا ، وَحِفْظًا وَاسِعًا ، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنِ ؛ وَلَهُنَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنَ»^(١).

ولقد أكرمني الله - سبحانه وتعالى - بأنْ أقرأ هذا العِلمَ الجليلَ قراءةً مستوعبةً على أحد أبرز علمائه في عصرنا الحاضر: المحدث الفقيه، الشيخ الدكتور نور الدين عِترُ الْحَلَبِيُّ، أيام دراستي في قسم الدراسات العليا في فرع الأزهر بدمشق المحروسة، وكان - حفظه الله تعالى - يلقي علينا المحاضرات في أهم مباحث وسائل هذا العِلم من مُذَكَّرٍ^(٢) أعدّها لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة في جامعة دمشق، ثم من تحقيقه لكتاب «شرح عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» للحافظ ابن رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ (ت٧٩٥هـ)، مع التطبيقات العمليّة لكشف العلل من الأحاديث سندًا ومتنًا، مما سهل علينا فهم واستيعاب الكثير من مباحث هذا العِلم العويصة.

ولما وفّقني المولى تعالى بتأليف كتب في تيسير علوم الحديث؛رأيت أن أفرد هذا العِلم بالتأليف بدلاً عن التكلُّم فيه ضمِّنَ تعريف أنواع علوم الحديث العامة شأن مُعظَّم المؤلِّفين فيها. فهكذا جاء هذا الكتاب حلقة رابعة من «السلسلة الميسرة في علوم الحديث»، التي قد سبق فيها صدور ثلاثة كتب، وهي: «الميسِر في عِلمِ مُصطلح الحديث»، و«الميسِر في عِلمِ الرِّجال»، و«الميسِر في عِلمِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ».

وقد حاولت في تأليف هذا الكتاب - قدر الإمكان - تقرير هذا العِلم من الطَّلَبَةِ، وتسويقه إليهم بتيسير وتبسيط وتحفيز كثير من المسائل الشائكة والمباحث المعقدة فيه، والتي تلتوي عليهم بسبب حداثة عهدهم به.

(١) النكٰت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر: (٦٤٨/٢).

(٢) والتي طُبِّعت فيما بعد بعنوان: «لمحات موجزة في أصول عَلَلِ الحديث».



أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ خَالِصًا
لَوْجُوهِهِ الْكَرِيمِ، وَخَدْمَةً لِحَدِيثِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْعَصَلَاتِ
وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ، وَيَرْزُقَنِي نَعْمَةُ الْإِحْلَاصِ وَحُسْنَ الْخِتَامِ، إِنَّهُ لَسَمِيعٌ
مُجِيبٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

دَمْشَقُ ١٤٢٩ هـ

(الموافق: ١٦ آب ٢٠٠٨ م)

كتبه المُعْتَزُ بالله تعالى

سيد عبد الماجد الغوري

القِسْمُ الْأَوَّلُ

مباحث تمهيدية

في تعريف «علم علل الحديث»

المبحث الأول: تعريف «علم علل الحديث» على الوجه الإفرادي والإضافي.


المبحث الثاني: موضوع «علم علل الحديث» وأهميته وفوائده دراسته ومكانته بين علوم الحديث والفرق بينه وبين «علم الجرح والتعديل».

المبحث الثالث: نشأة «علم علل الحديث» وأسباب ظهوره.

المبحث الرابع: تعريف «العلة» و Miyadinya وأقسامها.

المبحث الخامس: تعريف «الحديث المعمل» وأقسامه والفرق بينه وبين «علم علل الحديث».

* * *



المبحث الأول

تعريف «علم علل الحديث» على الوجه الإفرادي

المطلب الأول: تعريف «علم علل الحديث» على الوجه الإفرادي:
«علم علل الحديث» اسم مركب إضافي يتكون من ثلاث كلمات: «العلم»، و«العلل»، و«الحديث»، وإليك تعريف كل منها على حدة:
أولاً: تعريف «العلم»:

«العلم» جمعه: «علوم»، وهو يطلق على: الملة الراسخة في النفس التي بها الإدراك، كما يطلق ويراد به أيضاً: المسائل والقواعد المضبوطة ضبطاً خاصاً، التي تذكر في علم من العلوم^(١)، كـ «أصول التفسير» للتفسير، و«أصول الحديث» للحديث، و«أصول الفقه» للفقه، وأصول «النحو» و«الصرف» و«البلاغة» للغة العربية.

ثانياً: تعريف «العلل»:
في اللغة:
«العلل» جمع «عللة»، ومعناها: المرض^(٢).

(١) انظر: «كتاب التعريفات» للجرحاني ، ص: ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٢٦١ ، ٢٦٠ / ١٠).



وفي الاصطلاح:

«العِلَّةُ» هي سبب غامضٌ خفيفٌ يقدح في صحة الحديث مع أنَّ الظاهرَ منه السَّلامةُ^(١).

شرح التعريف:

«السَّبَبُ» جمعه «أسبابٌ»، ومعناه: الْجَبْلُ وَالوَصْلَةُ وَالذِّرْيَةُ. فهو كُلُّ شيءٍ يتوصلُ به إلى غيره.

«الغامضُ»: أي: غير الواضح.

«الخفيفُ»: أي: المستورُ غير الواضح.

«يقدحُ»: أي: يطعن.

«الظاهرُ»: أي: الواضح.

«السلامةُ»: أي: الأمانُ، يعني: أن يكون الحديثُ في ظاهره محفوظاً ومأموناً من أيّ عيبٍ وطعنٍ^(٢).

ثالثاً: تعريف «الحديث»:

في اللغة:

«الحديثُ» جمعه «أحاديثٌ»، ومعناه: «القولُ»، و«الكلامُ»^(٣).

وفي الاصطلاح:

ما أضيفَ إلى النبيَّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: ٩٠.

(٢) سيأتي تعريفُ لُغويٍّ واصطلاحيٍّ مُوسَعٌ عن «العِلَّة» في المبحث الرابع لهذا القسم.

(٣) انظر: «الكليات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية» لأبي البقاء الكفوبي، ص: ٣٧٠.

خِلْقِيٌّ أو خُلُقِيٌّ ، أو سيرة .

هذا التعريف للحديث عند بعض المحدثين ، لكنَّ عند أكثرهم فهو يشمل ما أُضِيفَ أيضًا إلى الصَّحَابِيِّ أو التَّابِعِيِّ^(١) .

ولهذا اللَّفْظِ مُتَرَادَاتٌ مُثُلَّةً : «السُّنَّةُ» ، و«الْخَبَرُ» ، و«الْأَثَرُ» .

ولفظ «السُّنَّةُ» خاصٌ بما كان عليه العَمَلُ المأثورُ عن النَّبِيِّ ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم في الصَّدْرِ الأوَّلِ . أمَّا لَفْظُ «الْحَدِيثُ» فهو خاصٌ بِكُلِّ مَا يُنَقلُ عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال وغيرها .

وأمَّا «الْخَبَرُ» و«الْأَثَرُ» فِيُرادُ بهما المَرْفُوعُ ، أو المَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ معاً ، وَقِيلَ : «الْخَبَرُ» هو المَرْفُوعُ ، و«الْأَثَرُ» هو الْمَوْقُوفُ .


المطلب الثاني: تعريف «علم علل الحديث» على وجه التركيب الإضافي:

هو عِلْمٌ يَبْحَثُ عن الأسباب الْخَفِيَّةِ الْغَامِضَةِ من جِهَةِ قَدْحِها في الحديث ، كَوَاضِلٍ مُنْقَطِعٍ ، وَرَفِيعٍ مُوْقُوفٍ ، وإدخالِ حديثٍ في حديثٍ ، أو إلزاقِ سَنَدٍ بِمَتْنٍ ، أو غير ذلك^(٢) من الأمور التي تقع في أحاديث الرُّؤَاةِ الثَّقَاتِ وغيرِهم ، وَهَمَّاً منهم .

* * *

(١) منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر ، ص: ٢٨ .

(٢) انظر: «أصول الحديث» للدكتور عجاج الخطيب ، ص: ٢٩١ .



المبحث الثاني

موضوع «علم علل الحديث» وأهميته
وفوائد دراسته ومكانته بين علوم الحديث
والفرق بينه وبين «علم الجرح والتعديل»

المطلب الأول: موضوع «علم علل الحديث»:

يفتّش هذا العلم عن العلة في أحاديث الثقات على الأغلب ، وتوجد العلة في أحاديث الضعفاء أيضاً ، لكنَّ قلماً يلتفت إليها عندم الأئمةُ التقادُ؛ لأنَّ أمرهم واضحٌ بينَ ، قال الإمامُ الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ) : «إنَّما يُعلَّلُ الحديثُ من أوجُهِه ليس للجرح فيها مدخلٌ ، فإنَّ حديثَ المجروح ساقطٌ واهٍ . وعَلَةُ الحديثِ يكثُرُ في أحاديث الثقات أن يحدُثوا بحديثٍ له علةً ، فيخفى عليهم علْمهُ ، فيصير الحديث معلوماً»^(١) . ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا العلم جليةً .

المطلب الثاني: أهمية «علم علل الحديث»:

تَظَهَرُ أهمية هذا العلم وخطورته من تعريف «العلة» نفسها ، والذي كما سبق: أنَّها سببٌ خفيٌّ قادحٌ في صحة الحديث مع أنَّ الظاهر منه السلامه . ولَمَّا كان هذا العلم خفيًا عامِضًا؛ كان إدراكه من أصعب الأمور وأغمضها وأدقُّها ، ولما كانت العلة تكثُر في أحاديث الثقات فيعتمد عامة الناظرين

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، ص: ١١٢ ، ١١٣ .

على كون الثقة ثقةً ، ويقبلون حديثه تحسيناً للظنّ به وبحديثه ، فيُصْحِّحُون المُعَلَّ . وفيه من الخطورة ما لا يقادَرُ قدرُه ، بحيث يُنسب إلى النبي ﷺ قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ أو شيءٌ آخر مِمَّا لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام^(١) .

ولأجل ذلك فقد قيل في وصف هذا العِلْمِ: إنه أدقُّ علوم الحديث وأعظمُها وأعمقُها بإجماع جميع أئمَّة الحديثِ من المتقدمين والمتاخرين .

فلذلك لا يتحقق لأحد الخوضُ في هذا العلم ما لم يكن من أهل الاختصاص الكامل فيه؛ لأنَّه دقيقٌ وعميقٌ جداً ، ولهذا السبب لم يُخضُن عمَّارَه من العلماء السابقين إلَّا القلائلُ من أهل الحفظ والإتقان ، وذوي الخبرة والتثبت ، وأولئك الفهم الثاقب والمعرفة الواسعة .

المطلب الثالث: فوائد دراسة «علم علل الحديث»:

ولدراسة هذا العِلْمِ فوائد متعددةٌ ، ومن أبرزها:

١) أنه يكشفُ في سند الحديث ومتنه القوادح الخفيةَ ، ويُميِّزُ اللثام عن ضعف ما ظاهِرُه السَّلامَةُ أو القبولُ .

٢) وأنَّه يُبَحِّثُ عن أسباب العلة وطرق الكشفِ عنها .

٣) وأنَّ دراسته تورث طلَّابَ الحديثِ ملَكةَ وقدرةً على تمييز الأسانيد والمتون ، ومعرفة الصَّحيحِ من السَّقِيمِ منها .

٤) وأنَّه يُتيحُ للطلَّابِ فرصَة التطبيق العملي لِمَا قرؤوه من قواعد علوم الحديث ، وهم يجدون في مصادر علل الحديث كثيراً من القوادح الظاهرة والخفية ، والجراح الظاهري . وإذا جمعوا بين القواعد النظرية في كتب علوم

(١) انظر: «علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية» للدكتور وصي الله بن محمد عباس ، ص: ٢٠ .

الحديث ، والتطبيق في كتب علل الحديث؛ تتحقق لهم فائدة قراءتهم السابقة لعلم المصطلح كاملةً.

٥) وأنه يعلمهم الدقة في النَّقْد ، ويُمْكِنُهم من التَّعَامِل مع ألفاظ عبارات ومصطلحات أئمَّة الحديث ونقادِه^(١).

المطلب الرابع: مكانة «علم علل الحديث» بين علوم الحديث:

يحظى «علم علل الحديث» بأهمية خاصةٍ ومكانةٍ متميزةٍ عند المحدثين ، ولم يحظ بمثلهما عندهم أيٌّ علمٌ آخر من علوم الحديث ، كما يتبيَّن ذلك مما يأتي :

١) إنَّ هذا العلم رأسُ علوم الحديث وأشرفُها ، قال الحاكمُ أبو عبد الله التيسَّابُوريُّ: «إنَّ معرفة علل الحديث من أَجَلِّ هذه العلوم»^(٢) ، وقال الحافظُ ابن الصَّلاح الشَّهْرُزُوريُّ (ت ٦٤٣هـ): «اعلم أنَّ معرفة علل الحديث من أَجَلِّ علوم الحديث وأدقُّها وأشرفها»^(٣) .

٢) إنَّ هذا العلم أدقُّ علوم الحديث وأغمضُها وأوعرُها مسلكاً^(٤)؛ وذلك لِما فيه من دقة المباحث وخفائها يجعل له ميزة خاصةً بخلاف غيره من العلوم التي تكفي فيها الملاحظة العابرة الظاهرية .

٣) إنَّ هذا العلم أوحدُ علوم الحديث ، الذي لا يتكلَّم فيه إلَّا الأئمَّةُ الجَهَابِذَةُ لهذا الفنِّ ، والمُبَرَّزون في الحفظ والنَّقد ، الذين أفنوا عمرَهُم

(١) انظر: «لمحات موجزة في أصول علل الحديث»: للدكتور نور الدين عتر ، ص: ١٦ ، ١٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث: للحاكم ، ص: ١١٩ .

(٣) علوم الحديث: لابن الصلاح ، ص: ٩٠ .

(٤) انظر: «النَّكَتُ على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني : (٦٤٨/٢) .

في دراسة المتنون والأسانيد ، وتبني طرق الحديث ، وتمييز مراتب رواياته ، والتفرّق عن أحوالهم ، ومعرفة مستوى ضبطهم وحفظهم ، وكيفية تلقيهم وسماعهم لمروياتهم ، وقلة وكثرة ملازمتهم لشيوخهم ، وممارستهم لحديثهم ؛ مما يكون لديهم حاسة خاصة في نقد الأحاديث .

٤) إنَّ هذا العِلم هو صاحب الكلمة النهاية والأخيرة في قبول الحديث ورَدَّه ، فإذا كان مدارُ علوم الحديث جميًعاً وغايتها وهدفها: تمييز الأحاديث المقبولة من المردودة ، وسائلُ علومه خادمةً لهذا الهدف ، وموصِّلةً إليه كعلم الجرح والتعديل ، وأنواع الحديث المقبول والمردود ، وعلم المتفق والمفترق والمختلف ، وكيفية التَّحْمُل وغيرها ، فإنَّ هذا العلم تبقى له الكلمة الأخيرة والقول الفيصل في قبول الحديث ورَدَّه دون سائر علوم الحديث^(١) .

المطلب الخامس: الفرق بين «علم علل الحديث» و«علم الجرح والتعديل»:

(أ) نبذة عن «علم الجرح والتعديل»:

هو عِلمٌ يعني بيان مرتبة الرواية من حيث تضعيفهم ، أو توثيقهم بتعابير فنية ، وألفاظ مخصوصة متعارف عليها عند العلماء ، مثل: «ثقة» للراوي الذي جمع بين صفتَي «العدالة» و«الصَّبْطِ» . و«صالح» للراوي الذي ظهرت صلاحيته في الدين . و«ضعيف» للراوي الذي لم تجتمع فيه صفات قبول الرواية . و«كذاب» للراوي الذي تعمَّد الكذب في حديث رسول الله ﷺ ، ونحوها من الألفاظ الكثيرة التي هي دقة الصياغة ، ومحددة الدلالة ، ولها أهمية كبيرة في نقد إسناد الحديث^(٢) .

(١) انظر: «العلة وأجناسها عند المحدثين» للأستاذ أبي سفيان مصطفى باحو ، ص: ١٠٤ .

(٢) الميسّر في علم الرجال: للمؤلف ، ص: ١١٧ .

فهذا العِلْمُ قائمٌ على وصف الأئمة النَّقَادُ الْمُتَقْنِينَ لِلرَّاوِي بِمَا تُرَدُّ روایته لِعِلْمٍ قادحٍ فيه ، وهو ما اصطلاح عليه بالجُرْح ، أو وصفه بما يقتضي قبول روایته ، وهو ما اصطلاح عليه بالتعديل^(١) .

وهذا العِلْمُ ميسورٌ يُرجَعُ إِلَيْهِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ الَّتِي تَفَنَّنَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْنِيفِهَا وَتَرْتِيبِهَا ، وَنَظَرًا لِسُهُولَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَيُسْرِهِ ، فَهُوَ لَا يُعِجزُ صَغَارَ الطَّلَبَةِ فَيُقْنَوْنَهُ فِي بَدَائِيَّةِ طَلَبِهِمْ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ عِلْمٌ جَزَئِيٌّ يَتَنَاهُ تَرَاجِمُ الرُّوَاةِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَمَا قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ الْأَقْوَالِ الْعَامَّةِ تَعْدِيلًا أَوْ تَجْرِيحاً دُونَ تَعْمُقٍ فِي تَفْصِيلَاتِ شَخْصِيَّةِ الرَّاوِي الْعُلْمِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

(ب) الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتعديل» :

يَتَضَعَّفُ الفَرْقُ بَيْنَ هَذِينَ الْعُلَمَيْنِ مِنْ خَلَالِ مَا يَأْتِي:

١) أَنَّ «عِلْمِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» عِلْمٌ يَعُسُّ عَلَى مُبْتَدَئِي الْطَّلبِ إِتقانُهُ ، وَلَا يَدْخُلُ مِيدَانَهُ إِلَّا جَهَابِذَةُ النَّقَادِ ، وَصَيَارَافَةُ هَذَا الْفَنِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ فَقْهٍ نَقْدِيٍّ وَاسِعٍ ، وَمَعْرِفَةٍ وَاسِعَةٍ وَإِحاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ ، فَلَذِلِكَ يُعْتَبَرُ هَذَا الْعِلْمُ أَدْقَّ مِنْ «عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتعديل» ، وَأَوْلَى بِالاعْتَنَاءِ بِهِ ، وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبَحْثِ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ أَوْ إِعْلَالِهَا^(٢) .

٢) أَنَّ «عِلْمِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» عِلْمٌ مِيدَانُهُ ثِقَاتُ الرُّوَاةِ ، وَمَا يَعْتَرِيهِمْ مِنْ الْخَطَا وَالْوَهَمِ ، بَيْنَمَا «عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتعديل» فَهُوَ عِلْمٌ يَخْتَصُّ بِالضَّعَفَاءِ أَيْضًا إِلَى جَانِبِ الثَّقَاتِ.

(١) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور عتر ، ص: ٩٢ ، و«الجرح والتعديل» للدكتور أبي لبابة حسين ، ص: ٢١ ، ٢٢ ، و«الميسر في علم الرجال» للمؤلف ، ص: ١١٦ ، ١١٨ .

(٢) انظر: «علم طبقات المحدثين» للأستاذ أسعد تيم ، ص: ٣٦ .


٣) أنَّ «علم عِلَلِ الْحَدِيثِ» يَبْحَثُ فِي أَوْهَامِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ ، أَمَّا «علمُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» فَهُوَ يَهْتَمُ بِأَحْوَالِ الرِّجَالِ مِنْ حِيثِ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ .

٤) أن «علم علّي الحديث» يُعتبر أكثر تميّزاً ودقّةً وسعةً وعمقاً في البحث والدراسة من «علم الجرّح والتعديل».

٥) أنَّ مُهِمَّةَ «عِلْمِ عِلَّ الْحَدِيثِ» تبدأ من حيث انتهى «عِلْمُ الْجَرْحِ والتعديلِ»، فإذا حَكِمَ «عِلْمُ الْجَرْحِ والتعديلِ» على أحد الرَّوَاةِ بأنه ثَقَةٌ، يبدأ «عِلْمُ عِلَّ الْحَدِيثِ» بمتابعة هذه الثَّقَةِ، ودراسة روایاته واحدةً واحدةً^(١).

• • •

(١) انظر: «الوهم في روایات مختلفي الأوصار» للدكتور عبد الكريم الوریکات ، ص: ٧١ ، ٧٣ .



البِحَثُ الثَّالِثُ

نشأة «علم علَّ الحديث» وأسباب ظهوره

يُعتبر «علم علَّ الحديث» أولَ علمٍ من علوم الحديث نشأ في الإسلام في عهد الصحابة رضي الله عنهم الأول ، وكان عصرُهم عصرَ العدالة ، وكان الكذب فيه أبعدَ شيءٍ عنهم. أما الخطأ والغلط فهما أيضاً كانوا قليلاً الوقع في رواياتهم لشدة حيطةِهم وحذرهم من كل خطأ أو غلط يقع فيها ، فقد سمعوا حديثَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١) ، قوله صاحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢) ، ما جعلهم يتَحَفَّظُونَ في نقل الحديث وروايته تحفظاً بالغاً ، ويحتاطون في ذلك حِيطةً تاماً.

إلا أنَّهم في عهد خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه جربوا نوعاً جديداً من الناس ممَّن دخلوا في الإسلام ، فكانوا لا يتَحَفَّظُونَ في أحاديث رسول الله ﷺ كما كان يتَحَفَّظُ الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يحتاطون في نقل الروايات وأداء المعاني كما كان يحتاط الصحابة رضي الله عنهم ،

(١) أخرجه الترمذى في جامعه ، أبواب: العلم ، باب: ما جاء في تعظيم الكتاب ، برقم: ٢٦٦٢.

(٢) انظر: مقدمة « صحيح مسلم » ، ص: ٨.



فتغيّرت نظرة الصحابة رضي الله عنهم إلى أمثال هؤلاء المسلمين الجدد ، ولم تبق الثقة بالMuslim لأنه Muslim فحسب ، بل لا بد أن يعرف دينه وتقواه وورعه ، قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ؛ تركنا الحديث عنه» ^(١).

وقد ظهر ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم وكانوا قد سمعوا من الرسول ﷺ ما يُشير إلى هذه الفتنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم ، فإذاكم وإياهم» ^(٢) ، وفي رواية أخرى : «لا يضلونكم ولا يفتنونكم» ^(٣).

لذلك بدأ بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يحذرون بشدة التحذير من رواية الأحاديث إلا بعد فحص وتفتيش ، ويحذرون الناس من أصحاب الفتنة والبدع المحدثة في الإسلام مثل : «الشيعة» و«الخوارج» ، كما يدل على ذلك قول الإمام محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) هذا : «إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم» ^(٤) وقوله أيضاً : «لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» ^(٥).

(١) انظر : مقدمة «صحيحة مسلم» ، ص : ٩.

(٢) المصدر السابق ، ص : ٩.

(٣) المصدر السابق ، ص : ٩.

(٤) المصدر السابق ، ص : ١٠.

(٥) المصدر السابق ، ص : ١٠ ، ١١.

ثم زادت **الْحِينَةُ** في رواية الحديث في عصر التابعين وأتباعهم ، وكثُرَ النَّقْدُ للأخبار والتميُّز للروايات ، فنشأ «علم علل الحديث» ، وأوَّل من اشتهر مِن الأئمَّة المحدثين في الكلام في نَقْدِ الحديث: الإمام مُحَمَّد بن سِيرين البصري (ت ١١٠ هـ) ، ثم خَلَفَهُ الإمام أَئْوَبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتَيَانِيَّ البصري (ت ١٣١ هـ) ، وأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ: الإمام شُبَّةُ بْنُ الْحَجَّاجِ البصري (ت ١٦٠ هـ) ، وأَخَذَ عَنْهُ: الإمام يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ البصري (ت ١٩٨ هـ) ، والإمام عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيِّ البصري (ت ١٩٨ هـ) ، وأَخَذَ عَنْهُمَا: الإمام عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ البصري (ت ٢٣٤ هـ) ، والإمام يَحْيَى بْنُ مَعْنَى الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٣٣ هـ) ، والإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤١ هـ) ، وأَخَذَ عَنْهُمْ: الإمام مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ (ت ٢٥٦ هـ) ، والإمام أبو زُرْعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيِّ (ت ٢٦٤ هـ) ، والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، والإمام أبو حاتم مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الرَّازِيِّ (ت ٢٧٧ هـ).

وجاء بعد هؤلاء جماعةٌ منهم كان لهم اهتمامٌ كبيرٌ بهذا الْعِلْمِ أمثال: الإمام أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ (ت ٣٠٣ هـ) ، والإمام أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو الْعُقَيْلِيِّ (ت ٣٢٢ هـ) ، والإمام أَبِي أَحْمَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْجُرْجَانِيِّ (ت ٣٦٥ هـ) ، والإمام عَلَيُّ بْنُ عُمَرِ الدَّارِقُطْنِيِّ (ت ٣٨٥ هـ) ، وقلَّ مَنْ جاء بعدهم مَنْ بَرَعَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

ثم استمرَّت الجهودُ في إعلال الأحاديث ونمَّتْ ، حتى كان القرنُ الثالُّ الهجريُّ عصرَ التدوينِ ، فكان التدوينُ في علل الحديث مِنْ أوَّلِ ما عُنِيَّ به الأئمَّةُ.

وهكذا ظَهَرَ «علم علل الحديث» في حَيْزِ الوجودِ لِلْكَشْفِ عن الأسباب الخفية القادحة في صحة الحديث وأحكامها ، فقد جَعَلَهُ الحاكمُ



أبو عبد الله التَّيْسَابُورِيُّ نوعاً مستقلاً^(١) من أنواع علوم الحديث في كتابه «معرفة علوم الحديث»^(٢) ، وقال: «وهو عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»^(٣) .

وكان هذا العِلْمُ أَجَلَّ مَعَارِفِ الْمَحْدُثِينَ ، تَظَاهَرُ فِيهِ عَظَمَتُهُمْ ، وَعَظَمَةُ نَهْجِهِمُ النَّقْدِيُّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

* * *

(١) وهو النوع السابع والعشرون من أنواع علوم الحديث.

(٢) انظر: صفحة: ١٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث: للحاكم ، ص: ١١٢ .



المبحث الرابع

تعريف «العِلَّة» وَمِيادِينُهَا وأَقْسَامُهَا

المطلب الأول: تعريف «العِلَّة» لغةً واصطلاحاً:

(أ) «العِلَّة» في اللغة:

«العِلَّة» جمعها: «عَلَلٌ»، وهي تطلق في اللغة على معانٍ عدّة، منها كالتالي:

الأول: بمعنى: «المَرَض»:

ما يَحْلُّ بِالْمَحِلِّ، فَيَتَغَيَّرُ بِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَرَضُ: عِلَّةٌ؛ لِأَنَّ بِحُلُولِهِ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ مِنِ الْقُوَّةِ إِلَى الْضَّعْفِ، وَيُقَالُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ: «مُعَلٌ» وَ«عَلَيْلٌ» وَ«مُعْنَلٌ»^(١).

الثاني: بمعنى: «السَّقْيَةُ الثَّانِيَةُ»:

أو: الشُّرْبَةُ الثَّانِيَةُ، أَو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِبَاعًا، يُقَالُ: «عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ»، و«عَلَلٌ بَالشَّرَابِ»؛ أي: سَقَاه السَّقْيَةُ الثَّانِيَةُ^(٢).

الثالث: بمعنى: «حَدَثٌ» يَشْغُلُ صاحبَهُ عن وَجْهِهِ:

كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًّا مَنَعَهُ عَنْ شُغْلِهِ الْأَوَّلِ^(٣)، يُقَالُ:

(١) لسان العرب: لابن منظور: (٤٧١/١١).

(٢) المصدر السابق: (٤٧١/١١).

(٣) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للمرتضى الزبيدي: (٨/٣٢).

«حَدِيثُ فَلَانٍ عَلَّلَ فَلَانًا»؛ إِذَا شَغَلَهُ بِهِ^(١).

الرابع: بمعنى: «السبب»:

يُقال: «هذا عِلْمٌ لِهَذَا»؛ أي: سَبَبٌ لِهِ، و«هذا عِلْتَهُ»؛ أي: سَبَبُهُ^(٢).

(ب) العِلْمُ في الاصطلاح:

تَعَدَّدَتْ تعاريفُ علماء الحديث للعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ التعاريفِ تَكَادُ تَتَقَوَّلُ عَلَى: أَنَّ «العِلْمَ» فِي اصطلاحِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ يَقْدُحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ السَّلَامَةُ.

شرح التعريف:

١) «السبب» جمعه: أسبابٌ، و معناه: الْجَبْلُ، و هو يُطلق على كُلِّ شَيْءٍ يُتوصلُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْورِ، فَقِيلَ: «هذا سببُ هذا»^(٣).

٢) و«غامضٌ خفيٌّ»: الغامضُ معناه: غَيْرُ واضحٍ، يُقال: «هذا المَسْأَلَةُ فِيهَا غَوَامِضٌ»؛ أي: غَيْرُ واضحٍ^(٤). و«خفيٌّ» يعني: مُسْتَرٌّا غَيْرَ ظَاهِرٍ^(٥).

فَاتَّضَحَ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفِ: أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي العِلْمِ الَّتِي يُعْلَلُ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثًا شَرْطَانِ: أَوْلُهُما: أَنْ تَكُونَ الْعِلْمُ خَفِيَّةً وغامضةً فِي الْحَدِيثِ.

والتَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعِلْمُ قَادِحَةً فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

وتعريفُ «العِلْمِ» مُقِيدٌ بِالْغُمُوضِ وَالْخَفَاءِ فِي اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَهِي

(١) لسان العرب: لابن منظور: (٤٧١/١١).

(٢) المصدر السابق: (٤٧١/١١).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد الفيومي، ص: ١٠٠.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري: (٧١٢/١).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٨٦/١١).

لا بُدَّ أن تكون غامضةً خَفِيَّةً.

٣) «يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ»: الْقَدْحُ: معناه: العَيْبُ والتَّقْيِصُ، يُقال: «قَدْحٌ فِي فَلَانٍ قَدْحًا»؛ أي: عَابَهُ ونَقَصَهُ^(١).

و صِحَّةُ الْحَدِيثِ تَتَحَقَّقُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، و هي: اتّصالُ السَّنَدِ، و عدَالَةُ رُوَايَتِهِ، و ضَبْطُهُم لِمَا رَوَوْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ شُيوخِهِم بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ، و السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ، و السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحةِ الْخَفِيَّةِ^(٢).

فَإِنَّ تَحْقُقَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ الْأَحَادِيدِ يَؤْدِي إِلَى قَبْولِهِ، وَ اخْتِلَالُهَا أَوْ اخْتِلَالُ أَحَدِهَا يَؤْدِي إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ.

وَوْجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَى قَبْولِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ «الْعَدَالَةَ» و «الضَّبْطَ» يُحَقِّقانِ أَدَاءَ الْحَدِيثِ كَمَا سُمِعَ مِنْ قَائِلِهِ.

- و «اتّصالَ السَّنَدِ» عَلَى هَذَا الْوَضْفِ فِي الرُّوَايَةِ يَمْنَعُ اخْتِلَالَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ.

- و «السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ» يَحْقِّقُ وَيَؤْكِدُ ضَبْطَ هَذِهِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَبْحَثُ بَعْنَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَهُمْ.

- و «السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحةِ الْخَفِيَّةِ» تَدْلُّ عَلَى سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَادِحِ الْخَفِيَّةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَدَلْلَنَا بِسَائرِ الشُّرُوطِ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْقَوَادِحِ الظَّاهِرَةِ^(٣).

«مَعَ أَنَّ الظَّاهِرِ مِنْهُ السَّلَامَةُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ (سَنَدًا وَمَتَنًا) قَدْ يَكُونُ

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي ، ص: ١٠٠ .

(٢) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور عتر ، ص: ٢٤٢ ، ٢٤٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق ، ص: ٢٤٣ .

ظاهُرُهُمَا الصَّحَّةُ ، وَالْخُلُوُّ مِنَ الْعِلْلَ الْقَادِحَةُ الْخَفِيَّةُ .

ويجب الانتباه هنا إلى: أن «العلة» في اصطلاح الأئمة النقاد مقيدة بالقذح، لذلك فلا بد أن تكون قادحة؛ لأن من العلل ما لا يقذح في صحة الحديث كالاضطراب في اسم الصحابي الذي روى الحديث، فهذا الخلاف لا يضر بصحة الحديث.

وهذا التعريف للعلة قد استقر عند المتأخرین، فهو يخصّصها ويحصرها بوصفين: **الخفاء والغموض**، والقذح في الحديث.

أما السّابقون من المحدثين فإن العلة عندهم أعم مما اشتهر بعد، فهي: «كُلُّ مَا أَئْرَ - ولو لم يقذح - في الحديث سندًا أو متنًا ، لفظًا أو معنى ، ظَهَرَ أَمْ خَفِيًّا». حيث نجد في كتب الحديث والعلى الكثير من إلال الأحاديث بغير ما تقدّم في التعريف الأول، فيُعلن مصنفو تلك الكتب الأحاديث بعللٍ غير خفية بل في غاية الوضوح كالراوي المتروك، ويعلّون بغير قادرٍ كتغير الصحابي.

(ج) استعمالات لفظ «العلة» عند المحدثين:

يستعمل المحدثون لفظ «العلة» واستيقانه عدّة استعمالات، فيقولون: «**عِلْلَةُ الْحَدِيثِ كَذَا**»، و«**هَذَا حَدِيثٌ مُعَلٌ**»، و«**مَعْلُولٌ**»، و«**مُعَتَلٌ**»، و«**هَذَا تَعْلِيلٌ**»، و«**إِعْلَالٌ**»، و«**أَعَلَّهُ فَلَانُ بِكَذَا**»، و«**عَلَّهُ بِكَذَا**»، و«**عَلَّهُ بِكَذَا**»^(١)، ويجب على طالب هذا العلم الوقوف على هذه الاستعمالات للفظ «العلة» عند هؤلاء.

المطلب الثاني: مَيَادِينُ الْعِلْلَةِ:

تقع العلة غالباً في أحاديث الثقات، ويستدل في ذلك بقول الحاكم

(١) انظر: «العلة وأجناسها عند المحدثين» للباحث، ص: ١٠.

أبي عبد الله النيسابوري: «إنما يُعلَّل الحديثُ من أوجُهِهِ ليس للجَرْحِ فيها مَدْخَلٌ ، فإنَّ حديثَ المَجْرُوحِ ساقطٌ وَاهُ ، وَعِلْمُ الحديثِ تَكُثُرُ في أحاديثِ الثَّقَاتِ: أن يَحْدُثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلْمٌ فَيَخْفِي عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ؛ فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولاً»^(١).

ويعني الحاكمُ النيسابوريُّ بهذا القولِ: أنَّ «العلة» تَكُثُرُ عادةً في أحاديثِ الثَّقَاتِ من جَهَةِ كَوْنِ الْعِلْمِ بَعِيدًا عن شُعورِ مَن يَتلقَّى الْحَدِيثَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرُوِيهِ عَنْهُ لِشِقَتِهِ بِحَالِهِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى انتشارِ حَدِيثِهِ وَشُهُرَتِهِ بَيْنَ الْحُفَاظِ. وهذا معنى قولِ الحاكمِ: «وَعِلْمُ الْحَدِيثِ تَكُثُرُ في أحاديثِ الثَّقَاتِ».

لكن يَجُبُ الانتِباَهُ هنا جِيدًا: أنَّ الْحاكمَ لا يَعْنِي بِقولِهِ ذاكَ: أنَّ مَرْوِيَاتِ الثَّقَاتِ كَثِيرَةُ الْعِلْلِ حَقِيقَةً كَمَا يَتَبَادرُ إِلَى ذَلِكَ الْذَّهْنِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي كَثُرَتْ فِي مَرْوِيَاتِهِ الْعِلْلُ لَا يَكُونُ ثِقَةً أَبْدًا ، وإنَّما يَكُونُ ضعيفًا^(٢).

فتَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ آنفًا: أنَّ مَجَالَ «العلة» إِنَّمَا هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ الَّتِي يَكُونُ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ ، لَكِنَّ بَعْدَ التَّفْتِيشِ يَظْهَرُ لِلنَّاقِدِ انْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ ، أَوْ خَلَلٌ فِي التَّحَمُّلِ ، أَوْ فِي الْأَدَاءِ مِنْ أَحَدِ الثَّقَاتِ ، أَوْ وَهْمٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

أمَّا أَحَادِيثُ الرُّوَاةِ الْمَجْرُوحِينَ فِي عِدَالِتِهِمْ أَوْ ضَبْطِهِمْ ، أَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ انْقِطَاعٌ بَيْنُهُنَّ؟ فَهَذَا مَرْدُودٌ أَصْلًا ، فَلَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ حِينَئِذٍ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَسَّعُوا فِي إِطْلَاقِ «العلة» عَلَى كُلِّ

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري ، ص: ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) انظر: «الحديث المعلول قواعد وضوابط» لـ الدكتور حمزة عبد الله المليباري ، ص: ٩ .

قادح في الأحاديث سواء أكان خفياً أو ظاهراً، فذكروه في الأحاديث المعللة^(١)، كما تقدم الكلام على ذلك في آخر المطلب السابق.

مثال وقوع «العلة» في أحاديث الثقات:

ما رواه شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقة بن وايل: أن النبي ﷺ قرأ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» [الفاتحة: ٧]، فقال: «آمين» وخفض بها صوته^(٢).

والإسناد الصحيح لهذا الحديث ما رواه به الإمام الترمذى في جامعه^(٣) عن سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وايل بن حجر، قال: «سِمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»، وَقَالَ: «آمِينٌ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وقال الترمذى عقب إخراجه هذا الحديث: سمعت مُحمَّداً - أي: الإمام البخارى - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال:

١) «عن حجر أبي العنبس»، وإنما هو: «حجر بن عنبس»، ويُكتَنِي: أبا السَّكَنِ.

٢) وزاد فيه: «عن علقة بن وايل»، وليس فيه «عن علقة»، وإنما هو: «عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر».

(١) انظر: «معرفة مدار الإسناد وبيان مكانه في علم علل الحديث» للشيخ محمد مجير الخطيب الحسني: (١٩٣ / ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «كتاب التمييز»، ص: ١٣٣ ، والترمذى في جامعه ، أبواب: الصلاة ، باب: ما جاء في التأمين ، برقم: (٢٤٨) ، والدارقطنى في سنته ، كتاب: الصلاة ، باب: التأمين في الصلاة ، (١٣٠ / ٢) ، برقم: (١٢٧٠).

(٣) في أبواب: الصلاة ، باب: ما جاء في التأمين ، برقم: (٢٤٨).



٣) وقال: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» ، وإنما هو: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» .

في سناد هذا الحديث ظاهره سليم ، ومكون من الثقات المعروفين ، لا سيما أنه قد رواه شعبة بن الحجاج الذي عرف بتشدده وتحفظه ودقته في تحمل الحديث وأدائه ، ومع ذلك فقد أخطأ - رحمه الله تعالى - في مواضع من الحديث المذكور.

المطلب الثالث: أقسام العلة القاية وغير القاية:

تنقسم العلة من حيث قدرها وعديمها في السند والمتن إلى ستة أنواع ، وهي :

الأول: علة في الإسناد ولا تقدح فيه ولا في المتن مطلقاً.

والثاني: علة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن.

والثالث: علة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن معاً.

والرابع: علة في متن الحديث ولا تقدح فيه ولا في إسناده أيضاً.

والخامس: علة في المتن وتقدح فيه ولا تقدح في الإسناد.

والسادس: علة في المتن تقدح فيه وفي الإسناد معاً.

وإليك تفصيل كل واحد من هذه الأنواع مع الأمثلة:

● النوع الأول: علة في الإسناد ولا تقدح فيه ولا في المتن مطلقاً:

يعني: ما وقعت «العلة» في الإسناد ولم تقدح فيه ولا في متنه مطلقاً ، كرواية مدلسي بالعنعنة في أحد طرق الحديث ، فهذه علة لا شك ، لكن إذا غير على تصريحه بالسماع من طريق أخرى؛ فتبين أن هذه العلة لا تقدح في الإسناد^(١).

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (٦٨١/٢).

مثالها:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه^(١) من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتخلّنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا».

هذا الحديث رواه الأعمش - وهو مدلّس - عن أبي وائل شقيق بن سلمة بالمعنى. ورواية المدلّس بالمعنى توجب التوقف في قبول حديثه المعنون.

لكن هذه العلة لا تؤثّر في سند الحديث ولا في متنه؛ لأنّ الأعمش وإن رواه بالمعنى هنا إلّا أنه قد صرّح بالسماع والتحديث في مواضع أخرى ، منها:

١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه^(٢) قال: «حدّثنا عمر بن حفصٍ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الأعمش قال: حدّثني شقيق قال...».

٢) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٣) ، وفيه: «قال سليمان بن مهران الأعمش: سمعت شقيقاً...».

وهذا التصريح من الأعمش بالسماع والتحديث في هاتين الروايتين يُزيل العلة في الحديث.

وعلى ذلك ، تكون العلة في هذا الحديث (وهي: عَنْهُ المدلّس) غير قادحة في سنته ومتنه.

(١) في كتاب: العلم ، باب: ما كان النبي ﷺ يتخلّهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، برقم: (٦٨).

(٢) في كتاب: الدعوات ، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة ، برقم: (٦٤١١).

(٣) مسنـد الإمامـ أـحمدـ: (٨٢٣/٢)، بـرـقـمـ: (٣٦٥١).



● النوع الثاني: علة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن:

يعني: ما وقعت «العلة» في الإسناد وتقدح فيه دون المتن بسبب إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقة.

مثالها:

ما رواه الإمام مالك بن أنس في موطنه^(١) ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ».

هذا الحديث رواه كل أصحاب الزهرى فقالوا: «عمرو (فتح العين) ابن عثمان» ، بدل «عمرا» (بضم العين) ، فما رواه الإمام مالك ضعيف ، لكن المتن على كل حال صحيح ، و«عمرو» و«عمرا» جمياً ولد «عثمان» ، وهما ثقنان ، لكن هذا الحديث من روایة «عمرا» وليس من روایة «عمرو»^(٢).

● النوع الثالث: علة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن معاً:

يكون وقوع مثل هذه العلة بإبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة. وإذا تبين الوهم فيه؛ استلزم القذح في المتن أيضاً إن لم تكن له طريق آخر صحيح ، ويزيد داع الغموض في ذلك إذا كان الضعيف موافقاً للثقة في نعنه^(٣).

مثالها:

ما رواه الإمام أبو داود في سنته^(٤) من حديث حسين الجعفى ، عن

(١) في كتاب: الفرائض ، باب: ميراث أهل الملل ، برقم: (١١٠٤).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ، ص: ٨١ ، و«فتح المغيث» للسعداوى: (١٥/٢).

(٣) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (٦٨١/٢).

(٤) في سنته ، كتاب: الصلاة ، باب: في الاستغفار ، برقم: (١٥٣١).

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ...».

هذا الحديث معروف برواية حسين بن علي الجعفي ، حَدَثَ به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس .

وَمَنْ نَظَرَ ظَاهِرَ هَذَا الإِسْنَادِ لَمْ يَشْكُّ فِي صِحَّتِهِ لِثَقَةِ رُوَاْتِهِ وَشُهُرِتِهِمْ ، وَقَبُولِ الْأَئمَّةِ أَحَادِيْثَهُمْ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِهَا. وَحَدَثَ بِهَا الْحَدِيثُ عَنْ «حسين بن علي الجعفي» جماعةً من المحدثين ، وقالوا: وعلته أن «حسين ابن علي الجعفي» لم يسمع من «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» ، وإنما سمع من «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم» الذي لا يُحتجُّ به .

فَلَمَّا حَدَثَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَى؛ غَلَطَ فِي اسْمِ الْجَدِّ ، فَقَالَ: «ابن جابر»^(١)؛ فَأَبْدَلَ رَاوِيًّا ضعيفًا بِرَاوِيَ ثَقَةً .

● النوع الرابع: عَلَّةٌ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَا تَقْدَحُ فِيهِ وَلَا فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا:

كاختلاف الألفاظ في الحديث إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد.

مثالها:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ فقال: «إنني نَذَرْتُ أَنْ أَعْتِكَ لِيلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

(١) انظر: «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية: (٤/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الأيمان ، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً... برقم: (٦٣١٩).

رُوِيَّ هذا الحديثُ في رواية: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا». فَجَمِيعُ الْحَافِظِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ (ت ٧٥١هـ) بَيْنَهُمَا بِأَنَّ اللَّيْلَةَ تُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهَا الْيَوْمُ، فَلَا تَعَارِضَ^(١). وَجَنَاحُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ إِلَى: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِيفِ الرُّوْوَاهِ، فَقَالَ: «فَعَبَرَ بَعْضُ الرُّوْوَاهِ عَنْهُ يَوْمٌ وَأَرَادَ بِلِيلَتِهِ، وَعَبَرَ بَعْضُهُمْ بِلِيلَةٍ وَأَرَادَ يَوْمَهَا»^(٢).

● النوع الخامس: عَلَّةٌ فِي الْمَتْنِ وَتَقْدَحُ فِيهِ وَلَا تَقْدَحُ فِي الإِسْنَادِ:
يعني: أن يروي أحدُ من الرُّوْوَاهِ الحديثَ عَلَى الْوَهَمِ فِي مَتْنِهِ دُونَ إِسْنَادِهِ.

مثالها:

ما أخرجه الإمام أبو داود في سُنْنَة^(٣) من حديث ابن شَهَابِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ ابْنُ عَبْدِ عَمْرُو^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسِ»، قَالَ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُورُ الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَقَاهَا النَّاسُ.

(١) تهذيب السنن: لابن قيم الجوزية: (١٠٧/٧).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (٧٩٨/١).

(٣) في كتاب: الصلاة ، باب: السهو في السجدتين ، برقم: (١٠٠٨).

(٤) هو عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرُو بْنُ نَضْلَةَ الْحُزَاعِيِّ، قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. (انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» لابن حجر العسقلاني: ١٧٦/٢).



بَيْنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَلَّةً هَذَا الْحَدِيثُ ، وَقَالَ: «خَبْرُ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدِينَ وَهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ»^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا»^(٢).

فَقَدْ صَحَّ بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ سُجْنُودُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَكِنَّ إِلَمَامَ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ وَهُمْ فِي رَوَايَتِهِ إِذْ نَفَى ذَلِكَ فِي خَبْرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

● النوع السادس: عَلَّةٌ فِي الْمَتْنِ تَقَدَّحُ فِيهِ وَفِي الْإِسْنَادِ مَعًا:

يُعْنِي أَنْ تَقْعُدْ «الْعَلَّةُ» فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَتَسْتَلِزُمُ الْقَدْحَ فِي سَنَدِهِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ مَا يَرْوِيهِ رَاوٍ بِالْمَعْنَى ، وَيَكُونُ حَطَّاً وَالْمَرَادُ بِلِفْظِ الْحَدِيثِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَيَقَدَّحُ هَذَا فِي الرَّاوِي فَيُؤْكَلُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ أَيْضًا^(٤).

مَثَالُهَا:

ما أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْتَهُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ عَيَّاشَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْنَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُبْرَانَى ، عَنْ ضُبَاعَةَ بْنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي إِلَى عُودٍ ، وَلَا عَمُودٍ ، وَلَا شَجَرَةً ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ

(١) انظر ما أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، فِي كِتَابِ: أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي إِجازَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ ، بِرَقْمِ: (٧٢٥٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، فِي كِتَابِ: الْمَسَاجِدِ ، بَابٌ: السُّهُوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، بِرَقْمِ: (٥٧٣).

(٢) كِتَابُ التَّميِيزِ: لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، ص: ١٨٣.

(٣) انظر: الْمُصْدِرُ السَّابِقُ ، ص: ١٨٣.

(٤) النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: لِابْنِ حِجْرٍ: (٧٣٢/٢).

(٥) فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ ، بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟ ، بِرَقْمِ: (٦٩٣).



أو الأَيْسِرِ ، ولا يَصْمُدُ^(١) له صَمْدًا».

ولهذا الحديث عِلْتَان ، أَوْلُها في سَنَدِ الحديث ، وَالآخَرُ في مَتْنِه .

أمَّا العِلَّةُ الْأُولَى التي في سَنَدِ الحديث فهي الجهل بحال ثلَاثَةٍ من رُواطِه ، وَهُمْ: ضُبَاعَةُ ، وَالْمُهَلَّبُ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ.

فروايةُ عَلَيٍّ بْنِ عَيَّاشٍ عن الْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ فيها: «ضُبَاعَةُ بَنْتُ الْمِقْدَادِ» ، وروايةُ بقِيَةٍ عن الْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ فيها: «ضَبَيْعَةُ بَنْتُ الْمِقْدَادِ».

وأمَّا العِلَّةُ الثَّانِيَةُ التي في مَتْنِ الحديث فهي الاضطراب ، الذي يَظْهَرُ في مَتْنِ الحديث: أنه وَرَدَ في رواية الإمام أبي داود على: أنه فَعَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَوَرَدَ في رواية الإمام ابن السَّكِّنِ على: أنه قَوْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .^(٢)

* * *

(١) يَصْمُدُ: أي يقصد ، والمعنى: لا يجعله تلقاء وجهه. (انظر: «عون المعبد» لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي: ٢٥١/١ ، ٢٥٢).

(٢) انظر: «نصب الرأي لأحاديث الهدایة»: لجمال الدين الزيلعي: (٨٣/٢ ، ٨٤).



المبحث الخامس

تعريف «الحديث المعلل» وأقسامه والفرق بينه وبين «علم علل الحديث»

المطلب الأول: تعريف «الحديث المعلل» لغةً واصطلاحاً:
أولاً في اللغة:

«المعلل» اسم مفعولي من: «أَعَلَّ يُعْلِلُ إِعْلَالًا»؛ أي: أُنْزَلَ بِهِ عِلْلَةً.
و«الِّعَلَةُ» كما سبق في تعریفها أنَّها تُطلق على معانٍ عديدةٍ، ومنها:
«الْمَرْضُ».

وهذا النوع من الحديث يسميه بعض المحدثين: «مَعْلُولًا»،
و«مُعَلَّلًا»، و«مُعْتَلًا»، وثمة خلافٌ بينهم وبين اللغوتين في تسميته بهذه
الأسماء، وسيأتي تفصيلٌ عن ذلك.

ثانياً: في الاصطلاح:

عرف الحافظ ابن الصلاح «الحديث المعلل» بأنه: «الحديث الذي اطلَّع
فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع أنَّ ظاهره السَّلامَةُ منها»^(١)
وعرَّفه الحافظ ابن حَجَر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بأنه^(٢): «خَبَرٌ ظَاهِرٌ

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٩٠.

(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» لمحمد بن عبد الرحمن السحاوي:
٥٠ / ٢.



السلامة ، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح»^(١) .
وهذا الأخير فهو تعريف جامع للحديث المعلم.

شرح التعريف:

قوله: «الخبر» جمعه: «أخبار» ، وكما تقدّم في تعريفه في مستهل الكتاب: أنَّ المحدثين استعملوه مترادفاً للحديث.

وقوله: «ظاهرو السلامة»؛ يعني: أنَّ الظاهر من حال الحديث سندًا وممتنًا أنه صحيح سالمٌ من العلل القاتحة.

وقوله: «اطلع فيه بعد التفتيش»؛ يعني: اكتُشفَ في الحديث عن علَّةٍ بعد تتبع طرقه واعتبار أسانيده ومتونه ، وغير ذلك من طرق الكشف عن العلل.

وقوله: «على قادح» ، و«القادح» يعني: ما يعيّب في الحديث؛ لأنَّ «القادح» معناه: العيوب ، أي: كل عيوب يُعدُّ سبباً من أسباب الضعف يقدح في صحة الحديث .

الخلاف حول تسمية الحديث:

كما سبق في التعريف اللغوي للعلة أنَّها بمعنى: المرض ، والمصائب به يُوصف بهذه الأوصاف: «عليل» ، و«معلم» ، و«معتل» ، و«معلل» ، و«معلول» .

فالمحدثون يسمون كلَّ ما يقدح في الحديث: «علة» أخذًا من المعنى اللغوي ، ويقولون عن الحديث الذي فيه علة: «معلول» .

ولكن أنكر ذلك عليهم بعض علماء اللغة ، وقالوا: إنَّ الصحيح في

(١) الثّنّكت الوفية بما في شرح الألفية: لإبراهيم بن عمر البقاعي: (٢٥٤/٢).

تسميتها «مُعلّل» وليس مَعْلُولاً^(١). وتبعهم متأخروا أهل الحديث ، فقال الحافظ ابن الصلاح: «ويسميه أهل الحديث: المَعْلُول؛ وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: (العِلَّةُ والمَعْلُول) مرذولٌ عند أهل العربية واللغة»^(٢).

ثم سَمَّاه ابن الصلاح «مَعْلَلاً» ، وقال في تعريفه: «فالحديث المُعلَّلُ هو الحديث الذي اطلع فيه على عِلَّةٍ تَقدَّح في صِحَّتِه مع أنَّ ظَاهِرَه السَّلَامَةُ منها»^(٣).

لكنَّ تَعَقُّبَ عليه الحافظ عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) بقوله: «وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقالُ فِيهِ: (مُعلَّلٌ) بِلَامٍ وَاحِدَةٍ ، لَا (مُعلَّلٌ)...؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ عباراتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْفَعْلِ أَنْ يَقُولُوا: أَعْلَمُهُ فَلَانُ بِكَذَا ، وَقِيَاسُهُ (مُعلَّلٌ)؛ أَيِّ: أَنْ فَعْلَهُ مِنَ الْثَّلَاثَيِّ الْمُزِيدِ»^(٤).

وأيًّا كانَ الْأَمْرُ مِنْ حِيثِ اللُّغَةِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ دَرَجُوا عَلَى التَّعْبِيرِ بـ«المَعْلُول» أَيْضًا^(٥) ، وَوَقَعَ استِعمالُه بِكَثْرَةٍ فِي كَلَامِ الْأئمَّةِ مِثْلِ الْبُخَارِيِّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَالتَّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ ، وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي عِلَّةِ ، وَابْنِ عَدِيِّ الْجُرْجَانِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَاملُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ» ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأئمَّةِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ^(٦).

* وكذلك درَجَ الْحَافِظُ ابن الصَّلاحِ وَالْحَافِظُ ابن حَجَرٍ وَمَنْ تَبعَهُما

(١) القاموس المحيط: للفيروزآبادي ، ص: ١٠٣٥ .

(٢) علوم الحديث: لابن الصلاح ، ص: ٨٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص: ٩٠ .

(٤) التقييد والإيضاح لِمَا أَطْلَقَ وَأَغْلَقَ مِنْ كِتَابِ ابن الصَّلاحِ: لعبد الرحيم العراقي:

(٥٠٥/١).

(٥) انظر: المرجع السابق: (٥٠٥/١).

(٦) انظر: المرجع السابق: (٥٠٥/١).

على التعبير بـ«المُعَلّ» أيضاً^(١)، إلا أنَّ القياس في اللغة أن يقال: «المُعَلّ»^(٢).

المطلب الثاني: أقسام الحديث المُعَلّ

ينقسم «الحديث المُعَلّ» من حيث وقوع العِلةُ القادحة في الحديث إلى ثلاثة أقسام ، وهي: «المُعَلّ سَنَدًا» و«المُعَلّ مَتْنًا» و«المُعَلّ سَنَدًا وَمَتْنًا» ، وهذا تعريفٌ كُلُّ من هذه الأقسام مع الأمثلة:

● القسم الأول: المُعَلّ سَنَدًا

وهي أن تكون العِلةُ القادحة في السَّنَدِ بأن لا يُعرَفَ الحديث إلا من روایة راوٍ واحدٍ ثَقِيَّةٍ ، ثم ظهرت فيه بعد التفتيش عِلةً كالاضطراب ، أو الانقطاع الباطن ، أو وَقْفٍ في المرفوع ، أو إرسالٍ في الموصول . . . الخ.

مثال:

روى عبدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْحٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَنَاعَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفرَلَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ».

وفي الظَّاهِرِ إسنادُ هذا الحديثِ صحيحٌ سالمٌ من القدح لثِقَةِ رُوَايَتِهِ ، وظَاهِرٌ اتِّصَالُهُ ، وبناءً على ذلك فقد حَكَمَ عدُّهُ من الأئمَّةِ الْحُفَاظُ على هذا الحديثِ بالصَّحةِ اغْتَرَارًا بظَاهِرِ السَّنَدِ ، فأخْرَجَهُ الإِمامُ التَّزَمِذِيُّ فِي

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ، ص: ٨٩ ، و«نَزَهَةُ النَّظَرِ» لابن حجر: ٩٢.

(٢) انظر: «معرفة مدار الإسناد» للحسني: (١٧٩/١١ ، ١٨٢).

«جامعه»^(١) وقال: «حسنٌ صحيحٌ» ، وأخرجه الحاكمُ النِّيَسَابُورِيُّ في «المُسْتَدِرَكُ»^(٢) وصَحَّحَهُ أَيْضًاً.

ولكنَّ بعضَ الائِمَّةِ النُّقَادَ كَشَفُوا عن وجودِ عِلَّةٍ دَقِيقَةٍ تَقدَّحُ في سَنَدِ هذا الحديثِ ، وهي: أنَّ هذا الحديثَ يرويه عن «سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ» اثناَنَ :

أَوْلُهُمَا: «مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ»: الذي روى عن سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا...» ؛ أي: رواه مُتَصَلًا مرفوعًا من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وآخِرُهُمَا: «وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ»: الذي روى عن سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ، عن عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أي: رواه من كلامِ عَوْنٍ مقطوعًا عليهِ .

فَرَجَحَ الائِمَّةُ أمثلَ الْبُخَارِيِّ وأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ وأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، رِوَايَةُ الثَّانِي عَلَى رِوَايَةِ الْأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا لِهَذَا الحديثِ ، وَقَدْ وَقَعَ وَهُمْ لِسُهَيْلٍ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَلَى هَذَا الْوَهَمِ ، وَعَنْهُ نَقَلَ ابْنُ جُرَيْجَ .

وَأَمَّا الرَّاوِيُّ الْآخَرُ «مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ» ؛ فَهُوَ أَضْبَطُ لِحَدِيثِ سُهَيْلٍ ، وَأَعْرَفُ بِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَلَى وَجْهِهِ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ^(٣) .

فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَقدَّحُ في سَنَدِ الْحَدِيثِ دُونَ مَتِّنِهِ .

(١) في أبواب: الدعوات ، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه ، برقم: (٣٤٢٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبي عبد الله النيسابوري: (٧٩٣/٢)، برقم: (٢٠١٢).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ، ص: ١١٣ ، ١١٤.



● القسم الثاني: المُعَلُّ مَتْنًا:

مثاله:

ما رواه عبد الله بن لَهِيْعَةَ عن كتاب مُوسَى بن عَقْبَةَ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ ، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ».

فقد تَصَحَّفَ هذا الحديثُ عَلَى ابن لَهِيْعَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ «اَحْتَجَرَ^(١)» ، لَا بِالْمِيمِ «اَحْتَجَمَ» كَمَا رَوَاهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ: «اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَّيْرَ بِخَصْفَةٍ ، أَوْ حَصِيرٍ . . .»^(٢) ، فَصَحَّفَهُ ابن لَهِيْعَةَ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.

فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَقدَّحُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

● القسم الثالث: المُعَلُّ سَنَدًا وَمَتْنًا:

مثاله:

قال الإمامُ ابنُ أبي حاتِمِ الرَّازِيِّ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

قال أبو حاتِمٍ: «هَذَا خَطٌَّ فِي الْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ ، إِنَّمَا هُوَ: الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)».

(١) أي: جعل المكان حُجْرَةً.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الأدب ، باب: صلاة الليل ، برقم: ٦١١٣.

وأماماً قوله: «مِنْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ» فليس هذا في الحديث ، فوهم في كلِّيَّهما^(١).

وممَّا يُدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوُيًّا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

المطلب الثالث: الفرق بين «علم علل الحديث» و«الحديث المعلّ»:

ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ «عِلْمِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» وَبَيْنَ «الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ» ، يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ: أَنَّ «عِلْمِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» عِلْمٌ كُلِّيٌّ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، يَبْحَثُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْغَامِضَةِ مِنْ جِهَةِ قَدْحِهَا فِي الْحَدِيثِ ، كَوْصِلٍ مُنْقَطِعٍ ، وَرَفْعٍ مُوقَفٍ ، وَإِدْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ إِلْزَاقٍ سَنَدٍ بِمَتْنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٣).

بَيْنَمَا «الْحَدِيثُ الْمُعَلِّ» فَرْدٌ جُزْئِيٌّ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ، كَـ«الشَّاذُ» ، وَ«الْمُضْطَرِبُ» وَغَيْرِهِمَا.

فَيَدْخُلُ فِي «عِلْمِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» كُلُّ مَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ أَسْبَابِ قَبُولِ الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ ، وَقَوَاعِدَ ذَلِكَ وَضَوَابِطِهِ ، وَبِهَذَا الْعِلْمِ يَكْتُشِفُ النَّاقُدُ عِلْلَةَ «الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ»^(٤).

(١) علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازى: (١٧٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المواقف، باب: من أدرك ركعة من الفجر، برقم: (٥٨٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، برقم: (٦٠٧).

(٣) أصول الحديث: للدكتور عجاج الخطيب، ص: ٢٩١.

(٤) انظر: «معرفة مدار الإسناد» للحسني: (١/٢٠٥، ٢٠٦).



وخلاصة القول: إن النسبة بين «علم علل الحديث» وبين «الحديث المُعَلّ» هي العموم والخصوص المطلق^(١)، فإن كل «حديث مُعَلّ» يدخل في «علم العلل» دون العكس.

* * *

(١) يعني: أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس ، مثلاً: «الإنسان» و«المسلم» ، بينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأن الإنسان أعم من المسلم ، والمسلم أخص من الإنسان ، فكل مسلم إنسان ، وليس كل إنسان مسلماً لجواز أن يكون غيره كندراني ، ويسمى الإنسان أعم مطلقاً ، والمسلم أخص مطلقاً.

القِسْمُ الْثَّانِي

أسباب وقوع «العَلَةِ» في الحديث

قواعد اكتشافها فيه وقرائن إعلاله


المبحث الأول: أسباب وقوع «العَلَةِ» في الحديث.

المبحث الثاني: أجناس العِلل في الحديث.

المبحث الثالث: قواعد اكتشاف العِلة في الحديث.

المبحث الرابع: قرائن إعلال الحديث.

* * *



المبحث الأول

أسباب وقوع العلة في الحديث

كما سبق في تعريف «الأسباب» أنها جمع «سبب»، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء. ثم استعير هذا اللفظ لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: «هذا سبب هذا»، و«هذا مسبب عن هذا»^(١).

أما الأسباب التي تقع العلة لأجلها في أحاديث الثقات فهي كثيرة، لذا أقتصر هنا على ذكر بعض الأهم منها، وهي: «الوَهْمُ»، و«خفة الضبط»، و«سلوك الجادة»، و«الاختلاط»، و«التدليس»، و«التصحيف»، و«رواية الحديث بالمعنى»، و«اختصار الحديث»، و«قلة الصحبة للشيخ والممارسة لحديثه»، و«تشابه الرواة في الأسماء والكنى والألقاب والنسب».

وهذا تعريفٌ موجزٌ لجميع هذه الأسباب مع الأمثلة:

● السبب الأول: الوَهْمُ:

(أ) تعريف «الوَهْم» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

يُضيّط فِعلُ «وَهْم» في اللُّغَةِ عَلَى وَجْهَيْن كَالآتِيِّ:

ال الأول: «الوَهْمُ» بسكون الهماء بمعنى: ما سبق إليه الذهن مع إرادة غيره.

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي، ص: ١٠٠.

الثاني: «الوَهْمُ» بفتح الهاء بمعنى: ما أخطأ فيه المَرءُ وَجْهَ الصَّوابِ، مع إرادته ذلك الخطأ، لأنَّ الصَّوابَ في ظَنِّهِ.

والمعنى الثاني للوَهْمِ (يعني: ما أخطأ فيه المَرءُ وَجْهَ الصَّوابِ) هو مقصودُ المحدثين في عباراتهم النَّقِدِيَّةِ في كتب الرِّجال والعلَل عند ذكرهم خطأ الرَّاوِي، فيقولون: «في حديثه وَهْمٌ»؛ أي: غَلَطٌ، و«في أحاديثه أوهَامٌ»؛ أي: أَغْلَاطٌ^(١).

ويختلف وزنُ الفعلِ لأحد المَعْنَيَيْنِ عن الآخر، فالذي يُقال فيه: «وَهْمٌ» بالسُّكُونِ، الفعلُ منه: «وَهْمٌ يَهِمُ وَهَمًا»، بوزنِ: وَعَدَ يَعْدُ وَعْدًا.

أمَّا الذي يُقال فيه: «وَهْمٌ» بالفتحِ؛ فالفعلُ منه: «وَهْمٌ يَوْهَمُ وَهَمًا»، بوزنِ: وَجَلَ يَوْجَلُ وَجَلًا.

ثانياً: في الاصطلاح:

هو «خللٌ» في ضبط الرَّاوِي للأحاديث والأخبار سواء أكان وقوعُه منه (أي: من الرَّاوِي) في أسانيدها، أو في متونها، أو في كليهما^(٢).

و«الخللُ» يشمل كُلَّ خطأً في الإسناد أو المتن أو فيهما معاً، أو زيادةً، أو نقصانٍ، أو تحريفٍ، كوصل المُرْسَلِ، ورفع الموقوفِ، وإبدالِ إسنادٍ باخَرَ، وتغييرِ في ألفاظ الحديثِ، إلى غير ذلك من أنواع الأوهامِ.

ومقصودُ بالقول: «ضَبْط الرَّاوِي» يشمل كُلَّ اختلالٍ في الرواية مِن جهة ضبط الرَّاوِي لا مِن جهة عدالته، إذ إنَّ الطَّعن في الرَّاوِي مِن جهة

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للشيخ عبد الحفيظ الكنوي: ص: ٥٥٠، ٥٥١.

(٢) انظر: «الوَهْم في روایات مختلفي الأمصار» للوريكات، ص: ٢٩.



عدالته كالكذب والفسق وبافي فروع اختلال العدالة لا تدخل في هذا التعريف؛ لأنّها ليست من قبل الخطأ أو السهو الناتج عن سوء الحفظ أو غيره.

ويتعلق الوهم بالخلل في ضبط الرّاوي بنوّعه: «ضبط الصدر» (أي: الحفظ)، و«ضبط الكتاب»؛ لأنّ الوهم كما يكون في الحفظ والقول يكون أيضاً في الكتابة^(١).

(ب) سبب اعتبار «الوهم» علة في الحديث:

«الوهم» أهم سبب من أسباب وقوع «العلة» في الحديث، فهو من جيل الإنسان، ولا يسلم منه أي بشر مع كونه موصوفاً بالضبط التام.

وقد وَهَمَتْ أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في روایاتهم^(٢).

كذلك فقد وقع في الوهم الكثير من الرواية الثقات والحافظ والمحدثين، وإليك ما وردت في ذلك من الأقوال:

قال الإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ): «من لا يخطئ في الحديث؛ فهو كاذب»^(٣).

وقال الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): «ومن ذا الذي لا يخطئ؟!»^(٤).

(١) انظر: «الوهم في روایات مختلف الأمصار» للوريكات، ص: ٢٩ ، ٣١.

(٢) وقد جمعها الإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) باسم: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، وهو مطبوع.

(٣) تاريخ يحيى بن معين: برواية عباس الدوري: (١٤١/٢).

(٤) الآداب الشرعية والمنع المرعية: لابن مفلح المقدسي: (١٤٢/٢).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) : «من ذا يسلّم من الوَهْم؟!»^(١).

وقال الإمام الترمذى (ت ٢٧٩هـ) : «لم يسلّم من الخطأ والغلط كبير أحدٍ من الأئمة مع حفظهم له»^(٢).

وقال الإمام ابن عدي الجرجانى (ت ٣٦٥هـ) : «الثقة وإن كان ثقة فلا بُدَّ فإنه يَهِمُ في الشيء بعد الشيء»^(٣).

ويُستخلص من هذه الأقوال : أنه قلما سَلِمَ من الوَهْم والخطأ أحدٌ من رواة الحديث الثقات ، فطبائعهم البشرية مُعرَضةً لهما؛ لذلك لم يتزأ الأئمة الثقاؤ أحداً من الثقات لمجرد ما وقع لهم من الوَهْم والخطأ في أحاديث إن صحت عدالهم.

لكنَّهم احتاطوا غاية الاحتياط في الرواية عمّن وقعوا في الوَهْم، وتحرّروا في ذلك أشدَّ التحرّي ، ووضعوا لذلك شرطين في غاية الأهمية في قبول «الصحيح» و«الحسن» ، وهما: «عدم الشذوذ» ، و«عدم العلة الخفية».

وهذا نَسُوكاً حارسان أمينان يكشفان أيَّ وَهْمٍ يقع من الرَّاوي الثقة الحافظ^(٤).

(ج) أمثلة الأوهام الواقعة في الإسناد والمتن:

يجد المتتبع لكتب العلل والرواية ، الكثير من الأوهام التي وقعت من الرواية الثقات وغيرِهم ، وهذه بعض النماذج من أوهامهم الواقعة في أسانيد الحديث ومتوئنه:

(١) شرح علل الترمذى: ابن رجب الحنبلي: (٤٣٦/١).

(٢) المرجع السابق: (١٥٣/١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي: (٣٨٥/٥).

(٤) انظر: «لمحات موجزة في أصول علل الحديث» للدكتور عتر ، ص: ٥٣.



أولاً: مثال «الوَهَم» الواقع في الإسناد:

كثيراً ما يُعْلَمُ الأئمَّةُ النَّقَادُ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ رَاوِيهَا التَّقَهَ رَفَعَ الموقوفَ على الصَّحَابَةِ، والمقطوعَ على التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ، فصَيْرَهُ مرفوعاً إِلَى النَّبِيِّ

وَبِسْمِ اللَّهِ .

وَمِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدَ الْبَغْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَ الْوَضَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْكُوفِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا».

أَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا مَرْفُوعاً إِلَيْهِ الْتَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ»^(١)، وَإِلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٢).

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي إِثْرِهِ: «سَأَلْتُ مُحَمَّداً - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ فِيهِ قُتْبَيْهُ بْنَ سَعِيدَ، وَالصَّحِيفُ عَنْ أَنْسٍ مَوْقُوفٌ».

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفاً عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِ»^(٣) مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبَدِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَاهُ بِمَا فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

كَذَلِكَ يَقْعُدُ «الوَهَمُ» فِي الإسنادِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى مُثْلِهِ:

١) التَّشَابُهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ وَكُنَّاهمْ وَالْقَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

(١) العلل الكبير: للترمذى: (١٦٩/١).

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، (٤/١٦٤)، رقم الحديث: (١٣٣٥).

(٣) في كتاب: الطهارة، باب: مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ معاً، (١/٤١٣)، رقم الحديث: (١٣٠٢).



٢) وإبدال راوٍ براوٍ آخر في الإسناد.

٣) وقلب الإسناد على إسناد مشهور (الذي يسمى: «سلوك الجادة»).

٤) والتفرد غير محتمل من حديث الثقات.

٥) وزيادة الرّاوي في الإسناد.

٦) وتقصير بعض الرواية في الإسناد.

٧) واختلاط الرّاوي.

ثانياً: مثال «الوَهْم» الواقع في المتن:

ما رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما^(١) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ»، وقلت أنا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ووهم أحمد بن عبد الجبار العطاردي (ت ٢٧٢ هـ)، فجعل الكل من قول النبي ﷺ، وإنما المرفوع منه الجملة الأولى فقط، والثانية موقوفة كما ميزه الأعمش في رواية البخاري السابقة^(٢).

كذلك يقع «الوَهْم» في المتن بأسباب أخرى مثل:

١) إفساد الرّاوي لمعنى الحديث باختصاره له أو تحريفه لبعض عباراته.

٢) والتصحيف في لفظ من ألفاظ الحديث.

(١) البخاري، في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم: (١٢٣٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً، برقم: (١٥٠).

(٢) الوهم في روایات مختلفی الأنصار: للوريکات، ص: ٥١٧.



٣) **زيادة الرّاوي في متن الحديث.**

٤) **رفع الرّاوي إلى النبي ﷺ من أقوال بعض القصاص أو الحكماء أو الأطياء أو علماء السلف وغيرهم ، إما خطأ أو عمدًا.**

هذه بعض النماذج من الأوهام الواقعة في سند الحديث ومتنه ، ولو قوع «العلة» ثمة أسباب أخرى غير «الوهم» ، والتي تدرج تحته وتتبع له ، وهي كالتالي :

● **السبب الثاني: خفة الضبط:**

(أ) **تعريف «الضبط» لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: في اللغة:

«الضَّبْطُ» مصدر «ضَبَطَ يَضْبِطُ» ، ومعناه: **الحفظ بالحزم** ، يقال: «ضَبَطَ فُلانُ الْأَمْرَ ضَبْطًا ، وضِبَاطَةً»؛ أي: حفظه بالحزم^(١).

ثانياً: في الاصطلاح:

هو أن يكون الرّاوي موصوفاً **بالبيضة** ، و**عدم الغفلة** ، وبالحفظ إن حَدَثَ مِن حِفْظِه ، والإتقان إن حَدَثَ مِن كتابه ، مع الدّراية التّامة بمعنى الحديث إن رواه غير لفظه^(٢).

للضبط نوعان ، هما: «ضَبْطُ الصَّدْرِ» ، و«ضَبْطُ الْكِتَابِ». إما «ضَبْطُ الصَّدْرِ» فهو **الحفظ** ، بحيث يثبت الرّاوي ما سمعه من الحديث مع القدرة على الاستحضار عند الحاجة إليه^(٣).

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٩/١٣).

(٢) انظر: «البصرة والتذكرة» لعبد الرحيم العراقي ، (١/٢٩٣) ، و«تدريب الرّاوي» ، للسيوطى: (١/٥٠٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي: (٣/١٥٧).

وأماماً «ضَبْطُ الْكِتَابِ» فهو أن يَحْفَظَ الرَّاوِي كِتَابَهُ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ مَرْوِيَّاتِهِ مِن التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَيَصُونَهُ لَدِيهِ مِنْذَ سَمَعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَذِّي مِنْهُ لِلآخرِينَ^(١) .

(ب) سبب اعتبار «خفة ضبط الرأوي» علة في الحديث:

تعتبر «خفة ضبط الرأوي» من أهم أسباب وقوع العلل في الحديث ، ويعبر المحدثون عن صاحبها بالفاظ مثل: «الصادق» ، أو «لا بأس به» ، أو «ليس به بأس» ، أو نحوها من الألفاظ التي يُقال فيمن اتصف بها إنهم «أهل صدق وحفظ» ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيراً ، لكن ليس هو الغالب عليهم»^(٢) .

والرأوي المتصف بالألفاظ المذكورة قد جعل الأئمة حديثه حسناً لذاته ، وهو الذي قال في حديثه الحافظ ابن حجر: «إِنْ خَفَ الضَّبْطُ - أَيْ : قَلَّ - فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ»^(٣) .

(ج) مثال على خفة ضبط الرأوي:

روى الإمام أبو داود في سنته^(٤) والإمام الترمذى في جامعه^(٥) من حديث شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» .

(١) انظر: «الكافية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ، ص: ٢٢٠.

(٢) شرح علل الترمذى: لابن رجب: (١٠٥/١).

(٣) نزهة النظر: لابن حجر ، ص: ٦٥ ، ٦٦.

(٤) في كتاب: الصلاة ، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ، برقم: (٨٣٤).

(٥) في أبواب: الصلاة ، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجدة ، برقم: (٢٦٨).

قال الترمذى إثر إخراجه هذا الحديث: «وروى همام بن يحيى ، عن شقيق ، عن عاصم بن كلب شيئاً من هذا مرسلاً ، لم يذكر فيه: (عن وائل ابن حجر) ، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم»^(١).

وبما أن «شريكًا» قد تكلّم فيه الترمذى من جهة كثرة الغلط والوهم ؛ فدلّ ذلك على خفة ضبطه للحديث ، وأصبح عداؤه في حكم «الحسن».

● السبب الثالث: سلوك الجادة:

(أ) تعريف «سلوك الجادة» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

«السلوك» مصدر «سلك يسلك» ، ومعناه: دخول شيء في شيء ،
يقال: «فلان سلك الطريق يسلكه»؛ أي: دخله. و«فلان سلك الشيء في
الشيء»؛ أي: أدخله. و«فلان سلك الطريق»؛ أي: سار فيه^(٢).

و«الجادة» جمعها: «جادات» ، ومعناها: الطريقة الواضحة. يقال:
«فلان خرج عن الجادة»؛ أي: أخطأ وانحرف عن الحق والصواب^(٣).

ثانياً: في الاصطلاح:

هي رواية الرأوي لحديث سندي مشهور سهل ، مخالفًا فيه من هو
مثله ، أو أقوى منه صفةً أو عدداً^(٤).

ولفظة «الرأوي» الواردة في التعريف ، تشمل الرأوي الثقة والصادق

(١) العلل الكبير: للترمذى ، ص: ٦٩.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٧/٢٣٨) ، و«المعجم الوسيط» ، ص:
٤٧٠.

(٣) انظر: «تاج العروس» للزبيدي: (٧/٤٨٣).

(٤) إعلال الحديث بسلوك الجادة: للدكتور خالد الدريس ، ص: ٨٩٥ ، ٩٤٤.

والضعيف ، ولا يُخْصَن «سُلُوكُ الْجَادَةِ» براوِي سَيِّءِ الْحِفْظِ ، أو بِمَنْ كَانَ قَلِيلًا الضَّبْطِ .

ولفظة «مشهور» المراد بها: أَنَّ السَّنَدَ الَّذِي يُطلِقُ الْأَئمَّةُ التَّقَادُّ عَلَى رَاوِيهِ عِبَارَةً «سَلَكَ فِيهِ الْجَادَةَ» وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، يَكُونُ سَنَدًا مشهوراً مَعْرُوفًا يَتَداوَلُهُ رُوَاةُ الْحَدِيثِ بِكثِيرٍ ، وَذَلِكَ مَثَلٌ: «مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ، و«عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، و«سَهْلِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَهْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْطُّرُقِ الَّتِي جَمِيعُهَا تُعَدُّ مِنَ الْطُّرُقِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَتَدَالِوَةِ بِكَثِيرٍ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الْمَحْدُثَيْنِ .

ولفظة «سَهْلٌ» المراد بها: أَنَّ ذَلِكَ السَّنَدَ المشهور يَكُونُ سَهْلًا لِلْحِفْظِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ تَلْكَ الْطُّرُقَ المشهورة اعْتَادَ عَلَيْهَا رُوَاةُ الْحَدِيثِ؛ لِكَثْرَةِ دُورَانِهَا فِي كَتَبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ مِمَّا يَجْعَلُهَا سَهْلَةً لِلْحِفْظِ عَلَى عُمُومِ الرُّوَاةِ حَتَّى لَدِي الرَّاوِي غَيْرِ الْمُتَقِنِ .

وَعِبَارَةُ «مُخَالِفًا فِيهِ . . .» الْمَقْصُودُ مِنْهَا: أَنَّ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلَحِ «سَلَكَ الْجَادَةَ» إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمُخَالَفَةِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُ رَاوِي الْجَادَةِ مِنْ حِيثِ الْقُوَّةِ ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ سَوَاءً أَكَانَ أَقْوَى مِنْ حِيثِ الضَّبْطِ ، أَمْ مِنْ حِيثِ كَثْرَةِ عَدْدِ الْمُخَالَفِينِ ، فَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى خَطَأِ مَنْ «سَلَكَ الْجَادَةَ». وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَئمَّةِ الْعِلَلِ أَنَّ مَنْ عَدَلَ مِنِ الرُّوَاةِ عَنِ السَّنَدِ المشهورِ السَّهْلِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ قَلِيلًا الْوُرُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُدْلِلُ عَنْهُمْ عَلَى حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ ، وَيَحْكُمُونَ بِرَوايَتِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْجَادَةِ ، وَيَرْجِحُونَهَا عَلَى الْمَوْافَقِ لِلْجَادَةِ^(١) .

(١) إِعْلَالُ الْحَدِيثِ بِسُلُوكِ الْجَادَةِ: لِلدرِيْسِ ، ص: ٨٩٧ ، ٨٩٩ .

(ب) سبب اعتبار «سلوك الجادة» علة في الحديث:

كما قلت آنفًا إنَّ كثيًراً من الأحاديث تروى من طرق مشهورة كـ«مالك بن أنسٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»، ومالك يروي أحدي ثلاة أحاديث لابن عمر - رضي الله عنهما - من غير هذا الطريق، فقد يروي أحد الرواية حديثاً لابن عمر من طريق مالك فيكون الطريق عن نافع أسرع إلى ذهن الرَّاوي، وأسبق على لسانه لكثرة الأحاديث الواردة عن مالك بتلك الطريقة، فإذا سار الرَّاوي على هذه الطريقة فيكون قد خرَّج عن الجادة، ف بذلك تقع العلة في الحديث.

(ج) مثال وقوع «العلة» في الحديث بسبب سلوك الرواية الجادة:

١) حديث أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الخميس قائماً يقول: «يا أيها الناس! إنما هُمَا اثنان: الْهَدِيُّ وَالْكَلَامُ، وَأَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثُهَا، وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ...». الحديث بطوله.

قال الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في إعوال هذا الحديث: «يرويه أبو إسحاق واختلف عنه. فرواه إدريس الأودي وموسى بن عقبة، ورفعها الخطبة كلها إلى النبي ﷺ، ورواه شعبة وإسرائيل وشريك من كلام عبد الله إلَّا قوله: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا العَصْمُ؟ هِي التَّمِيمَةُ»، فإنهم رفعوه إلى النبي ﷺ. وكذلك قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا»، وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب»^(١).

وهذا مثال ما وقع فيه «سلوك الجادة» من الرواية في متن الحديث.

(١) علل الحديث: ابن أبي حاتم الرازي: (٣٢٣/٥).

(٢) حديث رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت البُنَانِي ، عن حبيب بن أبي سبعة الصُّبَيْعِيِّ ، عن الحارث: أنَّ رجلاً قال: «يا رسول الله! إني أحبُّ فلاناً». قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَمُتَهُ؟» ، قال: لا...»^(١).

هكذا رواه حماد بن سلمة ، وهو أحفظُ أصحابِ ثابت البُنَانِي ، وأثبَّتُهم في حديثه.

وخلالَه مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ بِذَاكِرَةِ السُّيُوخِ الرُّوَاةِ عن ثابت البُنَانِي ، كمبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، وحسَينِ بْنِ وَاقِدٍ ، ونحوهما ، فرواه عن ثابتٍ عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحْكَمَ الْحُفَاظُ هُنَا بِصِحَّةِ قَوْلِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَخَطَأَ مَنْ خَالَفَهُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «مُبَارَكٌ لَزِمَ الْطَّرِيقَ» ، يَعْنِي: أَنَّ رَوَايَةَ (ثابت البُنَانِيِّ) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ سِلْسِلَةً مَعْرُوفَةً مَشْهُورَةً تَسْبِقُ إِلَيْهَا الْأَسِنَةَ وَالْأَوْهَامُ ، فَيَسْلُكُهَا مَنْ قَلَ حِفْظُهُ ، بِخَلَافِ مَا قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَا يُسْتَغْرِبُ ، فَلَا يَحْفَظُهُ إِلَّا حَافِظُ»^(٢).

هذا مثالٌ مَا وَقَعَ فِيهِ «سُلُوكُ الْجَادَةِ» مِنْ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ ، وَوُقُوعُهُ فِيهِ هُوَ الْأَغْلُبُ.

● الشَّبَابُ الرَّابِعُ: الْخُتْلَاطُ:

(أ) تعرِيفُ «الْخُتْلَاطِ» لُغَةً واصطلاحًا:

أوَّلًا: فِي الْلُّغَةِ:

«الْخُتْلَاطُ» مَصْدُرُ «خُتَلَطَ يَخْتَلِطُ» ، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْمُتَزاَجُ وَالتَّغْيُّرُ ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، كَمَا فِي «تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» لِلْمَزِيِّ: (٩٠٨/٣).

(٢) انْظُرْ: «شِرْحَ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ: (٧٢٥/١ ، ٧٢٦).

يُقال: «اختلط الشيء بالشيء»؛ أي: امترج . ويُقال: «فلان اختلط عقله»؛ أي: تغير من الأحسن إلى الأرداً^(١).

ثانياً: في الاصطلاح:

هو اختلال يطرأ على الرأوي الضابط ، ويقصد عقله بسببه؛ وذلك لأسباب مثل: كبره في السن ، أو لذهاب بصريه ، أو لضياع كتبه أو لاحتراقها ، أو سرقته ماليه ، ونحو ذلك من الأسباب^(٢).

(ب) سبب اعتبار «الاختلاط» علة في الحديث:

لأنه يختلط على الرأوي أحاديث رواها عن شيخه مع أحاديث رواها عن شيخ آخر ، أو تختلط عليه أحاديث سمعها من شيخ واحد فلا يهتمي للتمييز بينها ، فيرويها على التوهم^(٣) ، وهكذا تدخل «العلة» في الحديث من هذا الطريق.

(ج) مثال لوقع «العلة» في الحديث بسبب اختلاط الرأوي:

روى الإمام أحمد بن حنبل ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: صلَّى رسول الله ﷺ العَصْرَ ، ثم دخل بيتي فصلَّى رَكْعَيْنِ ، فقلتُ: يا رسول الله! صلَّيْت صلاةً لم تكن تصليها؟ فقال: «قدِمَ عَلَيَّ مَا فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن». فقلتُ: يا رسول الله! أفقضيهما إذا فاتتا؟ ، قال: «لا»^(٤).

رواة سندها الحديث كلهم ثقات ، لكن فيه علة ، هي: أنَّ «حماد

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (١٢٨ / ٥ ، ١٢٩).

(٢) الميسَّر في علم الرجال: للمؤلف ، ص: ١٩٣.

(٣) العلة وأجناسها عند المحدثين: للباحث ، ص: ٢٣٩.

(٤) مستند الإمام أحمد: (٤٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، برقم: (٢٦٦٧٨).

ابن سَلَمَةَ» ثَقَهُ جَلِيلٌ ، احْتَجَ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، وَرَوَى لَهُ مَقْرُونًا مَعَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَ«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» مُتَأْخِرُ السَّمَاعِ مِنْهُ ، يُخَشَّى أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا مِنْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ بَعْدَ الْاخْتَلَاطِ^(١).

(د) حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُخْتَلَطِ :

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: «وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْاخْتَلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ؛ قُبِلَ ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ؛ تُوَقَّفَ فِيهِ. وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعتبارِ الْأَخْذِينِ عَنْهُ»^(٢).

● الشَّبَبُ الْخَامِسُ: التَّدْلِيسُ :

(أ) تعرِيفُ «التَّدْلِيسِ» لُغَةً واصطلاحًا :

أَوَّلًا: فِي الْلُّغَةِ :

«الْتَّدْلِيسُ» مُصْدَرُ «دَلَّسَ يُدَلِّسُ» ، وَمِنْعَاهُ: إِخْفَاءُ الْعَيْبِ ، أَوِ التَّمْوِيَّةُ ، يُقَالُ: «دَلَّسَ فَلَانُ فِي الْبَيْعِ ، أَوِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»؛ أَيِّ: لَمْ يُبَيِّنْ عَيْبَهُ^(٣).

ثَانِيًّا: فِي الاصطلاح :

هو إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الإِسْنَادِ ، وَتَحْسِينُ لَظَاهِرِهِ^(٤)؛ أَيِّ: التَّمْوِيَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، أَوِ رُوَايَتِهِ^(٥).

(ب) سبُبُ اعتبارِ «التَّدْلِيسِ» عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ :

«الْتَّدْلِيسُ» يُوَهِّمُ صِحَّةَ السَّنَدِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِذَلِكَ فَهُوَ يَدْخُلُ فِي

(١) انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» نور الدين للهيثمي: (٢٥٣/٢).

(٢) نزهة النظر: لابن حجر، ص: ١٤٥.

(٣) انظر: «السان العرب» لابن منظور: (٢٨٧/٥، ٢٨٨).

(٤) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان، ص: ٧٩.

(٥) أصول الجرح والتعديل: للدكتور نور الدين عتر، ص: ١٢٠.

أسباب وقوع العلة في الحديث^(١).

(ج) أقسام التدليس:

للتدليس قسمان^(٢) ، وهما: «تدليس الإسناد» ، و«تدليس الشیوخ» ، وهذا تعريفٌ كُلّ منهما:

القسم الأول: تدليس الإسناد:

هو أن يروي الرَّاوي عَمَّن لَقِيَه مَا لَمْ يَسْمَعْه مِنْه بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدَمَه^(٣) ، مثلاً أَنْ يَقُولَ: «عَنْ فُلانِ قَالَ» ، أَوْ «أَنَّ فُلاناً قَالَ» ، أَوْ «قَالَ فُلانُ» ، لِيُوَهِمَّ غَيْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَه مِنْه^(٤) .

مثال:

قال الحافظ ابن الصلاح: رويانا عن علي بن خشrum ، قال: كنا عند سفيان بن عيينة ، فقال: «الزهري؟». فقيل له: «حدثكم الزهري؟». فسكت ثم قال: «الزهري؟». فقيل له: «سمعته من الزهري؟» ، فقال: «لا ، لم أسمعه من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري»^(٥) .

وفي هذا المثال ، أسقط سفيان بن عيينة اثنين من الرواية بينه وبين ابن شهاب الزهري كما ظهر ذلك في جوابه ، وهما: عبد الرزاق الصنعاني و معمر بن راشد البصري.

(١) انظر: «لمحات موجزة في أصول علل الحديث» للدكتور عتر ، ص: ٦٣.

(٢) وغيرهما فله أقسام أخرى ، لقد ذكرتها بالتفصيل في كتابي: «المدخل إلى دراسة علوم الحديث» ، انظر: صفحة: ٧٧٢.

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (٦١٤/٢).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ، ص: ٧٣.

(٥) انظر: المصدر السابق ، ص: ٧٣.

القسم الثاني: تدليس الشیوخ:

هو أن يروي الرأوي عن شیخ حديثاً سمعه منه ، فیسمیه ، أو يکنیه ، أو ينسبه ، أو يصفه على خلاف ما اشتهر به بين الناس لکیلاً یعرف^(١).
وأخطره: أن يروي عن راوٍ ضعيفٍ ویسمیه أو يکنیه بما یعرف به ثقةً.

مثال:

مثّل له الحافظ ابن الصلاح بما كان یفعله أبو بکر بن مجاهد المقرئ ، حيث كان يحدّث عن شیخه أبي بکر عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني ، فيقول: «حدّثنا عبد الله بن أبي عبد الله» ، وهو یريد بذلك «عبد الله ابن الإمام أبي داود السجستاني» (صاحب السنن) الذي ضعفه والده.

فذكر أبو بکر «أبا داود» بکنية وهو غير معروفٍ بها ، لکیلاً یعرف «عبد الله ابن أبي عبد الله» هذا من هو^(٢).

وفي هذا القسم من التدليس ، یوجّد إخفاء عيوبٍ في السنّد.

● السبب الشایئ: التصحیف:

(أ) تعريف «التصحیف» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

«التصحیف» مصدر «صَحَّفَ يُصَحِّفُ» ، ومعناه: تغيير اللّفظ حتى يتغيّر المعنى المراد من الموضع ، وأصله: الخطأ^(٣).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ، ص: ٧٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ، ص: ٧٤.

(٣) انظر: «السان العربي» لابن منظور: (٨/٢٠٤).

ثانياً: في الاصطلاح:

هو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواه الثقات لفظاً ومعنى^(١).

(ب) سبب اعتبار «التصحيف» علة في الحديث:

وقد وقعت من أكابر الحفاظ والثقات تصحيفات يُستغرب مثلها من ملهم ، مما جعل العلماء أن يعدوا هذا النوع سبباً من أسباب العلة في الحديث.

(ج) أقسام «التصحيف»:

ينقسم «التصحيف» باعتبار موقعه بالحديث إلى ستة أقسام ، وهي: «تصحيف في الإسناد» ، و«تصحيف في اللفظ» ، و«تصحيف في المتن» ، و«تصحيف في البصر» ، و«تصحيف في السمع» ، و«تصحيف في المعنى»^(٢) ، وأكتفي هنا بتعريف «التصحيف في الإسناد» و«التصحيف في اللفظ» ، وهما من أهم أنواع التصحيف التي تقع العلة لأجلها في سند الحديث ومتنه .

١) التصحيف في الإسناد:

مثاله:

حديث شعبة بن الحجاج عن العوام بن مراحم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عثمان بن عفان ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتوذن الحقوق إلى أهلها... الحديث».

وَقَعَ لِيَحْيَى بْنُ مَعْنَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ تَصْحِيفٌ فَقَالَ: «ابْنُ مُزَاحِمٍ

(١) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور عتر ، ص: ٤٤ .

(٢) انظر تعاريفات هذه الأقسام مع الأمثلة التوضيحية في كتابي «المدخل إلى دراسة علوم الحديث» ، ص: ٨٥٧ .

بِالزَّائِي وَالحَاءِ ، فَرَدَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ «ابن مُرَاجِمٍ» بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ^(١) .

٢) التَّصْحِيفُ فِي الْلَّفْظِ :

مثاله:

أَمْلَى أَبُو بَكْر الصُّولِي (ت١٣٣٥هـ) حديثَ أَبِي أَيْوب السُّخْتَيَانِي: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ...» ، فَقَالَ فِيهِ: «شَيئًا» بِالشَّيْنِ بَدَلًا مِنْ «سِتَّاً»^(٢) .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصْحِيفِ يَقْعُدُ كثِيرًا مِنَ الرِّوَاةِ^(٣) .

● السَّبَبُ السَّابِقُ: رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى:

يُرَادُ بِهَا: إِبْدَالُ الْفَاظِ الْحَدِيثِ ، أَوْ بَعْضُهَا بِالْفَاظِ أُخْرَى لَا تُخْلِلُ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ .

وَقَدْ أَجَازَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي بِالْمَعْنَى عَالِمًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَعَالِمًا بِفُرُوقِ دِلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ ، يُمَيِّزُ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُغَيِّرُه^(٤) ، لَكِنَّ بَعْضَ التَّقَاتِ رَوَوْا الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى ، فَأَحَالُوا مَعْنَاهُ بِمَا فَهَمُوهُ ، فَأَعْلَلُوا الْحَدِيثَ بِسَبِبِ ذَلِكَ .

مثالها:

حَدِيثُ رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ،

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح ، ص: ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق ، ص: ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق ، ص: ٢٨٣.

(٤) انظر: «الإلماع في أصول الرواية والسماع» للقاضي عياض ، ص: ١٧٤ ، ١٧٨ .

وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١) ، ورواه هشيم بن بشير بمعناه ، فقال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «وعندي أنه [أي: هشيم] رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه ، فلم يُصِبْ ، فإنَّ اللفظ الذي أتى به أعمَّ من اللفظ الذي سمعه؛ وسبب ذلك أنَّ هشيمًا سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يسمعها ، وعلق بحفظه بعضها ، فلم يكن من الصابطين عنه؛ ولذلك لم يخرج الشيخان من روایته عنه شيئاً»^(٣) .

● السبب التام: اختصار الحديث:

(أ) تعريف «اختصار الحديث» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

«الاختصار» مصدر «اختصر يختصر» ، ومعناه: الإيجاز ، يقال: «فلان اختصر الكلام»؛ أي: أوجزه^(٤) .

ثانياً: في الاصطلاح:

هو حذف بعض الحديث ، والاقتصر في الرواية على بعضه.

لقد أجاز العلماء اختصار الحديث بشرط ألا يخل المختصر بمعناه ،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الفرائض ، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، برقم: (٦٧٦٤). ومسلم في الصحيح ، كتاب: الفرائض ، باب: لا يرث المسلم الكافر. ، برقم: (١٦١٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب: الفرائض ، باب: سقوط الموارثة بين الملتين ، برقم: (٦٣٤٨).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (٦١٧/٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٧٩/٥).

ولا يقطع الكلام عمّا يتعلّق به؛ لأنّه إذا كان كذلك؛ كان بمثابة حديث مستقلٌ.

(ب) مثالُ وقوع «العلة» بسبب اختصار الحديث:

حديـث شـعبـة بن الحـاجـاج ، عن سـهـيـلـ بن أـبـي صـالـحـ ، عن أـبـيـهـ ، عن أـبـي هـرـيـزةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «لـأـ وـضـوـءـ إـلـأـ مـنـ صـوـتـ أـوـ رـيـحـ»^(١).

يـعنـىـ روـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـحـابـ سـهـيـلـ عن سـهـيـلـ ، عن أـبـيـهـ ، عن أـبـي هـرـيـزةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ: «إـذـاـ كـانـ أـحـدـكـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـوـجـدـ رـيـحـاـ بـيـنـ أـيـتـيـهـ؛ فـلـأـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتـاـ، أـوـ يـجـدـ رـيـحـاـ»^(٢).

وـ«ـشـعبـةـ بنـ الـحـاجـاجـ»ـ لـمـاـ اـخـتـصـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، أـخـلـ بـعـنـاهـ^(٣).

● السبب التاسع: قلة الصحبة للشيخ والممارسة لحديثه:

لا بدّ للراوي كثير الرواية عن شيخ: أن يكون له طول الصحبة لشيخه ، وكثرة الملازمته له حتى يضبط ما يحدث عنه.

لأنّه قد يحدُث أن يلتقي التلميذ مع شيخه في عجلة من الوقت فلا يُتقن حديثه؛ فيقع له الغلط فيما رواه عنه من الأحاديث ، ويتسبّب ذلك للإعوال فيه^(٤).

(١) علل الحديث: لابن أبي حاتم: (٤٧/١).

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه ، أبواب: الطهارة ، باب: ما جاء في الوضوء من الريح ، برقم: (٧٥).

(٣) لمحات موجزة في أصول علل الحديث: للدكتور عتر ، ص: ٥٦ ، ٥٧.

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص: ٥٨.

مَثَالُهَا:

ما رواه الإمام أبو داود في سنته^(١) عن عبد الله بن محمد التقييلي ، عن عبّاد بن العوّام ، عن سفيان بن حسّين ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالَهُ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ (فِي خَمْسٍ مِّنِ الْإِبْلِ شَاءُ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرَةِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ . . .)». وهذه السُّلْسِلَةُ : «الزُّهْرِيُّ ، عن سالم ، عن أبيه» في غاية الصّحة ، وقيل فيها : إنّها أصَحُّ الأسانيد مُطْلَقاً ، ولذلك هي تُسمَى : «سُلْسِلَةُ الذَّهَبِ».

لكن ضَعَفَ الْعَلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ «سفيان بن حسّين الواسطي» عن الزُّهْرِيِّ . و«سفيان بن حسّين» ثِقةٌ ، لَكِنَّهُ ضَعَفَ فِي الزُّهْرِيِّ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُتَّقِنْ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، فَقَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً فِي مُوسَمِ الْحَجَّ فَقَطْ ، وَسَمِعَ مِنْهُ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْهُ أَحَادِيثَ وَقَعَ لَهُ فِيهَا الغَلْطُ^(٢).

● الشَّبَبُ الْحَافِرُ: تَشَابُهُ الرُّوَاةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْتَىِ وَالْأَلْقَابِ

وَالنَّسَبِ:

وَكَثِيرًا مَا يَغْلِطُ الرَّاوِي فِي الْأَسْمَاءِ ، فَيَقْلِبُ اسْمًا بِاسْمٍ ، أَوْ يَصْحِفُهُ ، أَوْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ رَأِيًّا بَآخَرَ ، وَأَشَدَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ بِثِقَةٍ ، فَيَصْحِحُ الْوَاقِفُ عَلَى الْحَدِيثِ السَّنَدَ ، وَلَا يَتَبَهَّ لِمَا غَلَطَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَذَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّسَابُورِيُّ : «وَمَنْ تَهَاوَنَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسَمِيِّ؛ أَوْ رَثَهُ مِثْلُ هَذَا الْوَاهِمِ»^(٣).

(١) فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابٌ : فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، بِرَقْمٍ : ١٥٦٨.

(٢) انْظُرْ : «شَرْحَ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ : ٦٦٤ / ٢.

(٣) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ : لِلْحَاكِمِ ، صٌ : ١٧٨.



مثاله:

روى الإمام أبو داود في سنته^(١) من طريق حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوفَةٌ عَلَيَّ».

وفي رواية هذا الحديث: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» ثقة ، و«عبد الرحمن بن يزيد بن تميم» ضعيف ، فيخطى الكثيرون في اسمه ويجعلونه ابن جابر الثقة ، فيتوهم الواقف على حديثهم صحة الحديث ، وفيه ما فيه من الضعف^(٢).

هذه هي بعض أهم الأسباب التي لأجلها تقع العلل في الأحاديث .

* * *

(١) في كتاب: الصلاة ، باب: تفريع أبواب الجمعة ، برقم: (١٠٤٧).

(٢) العلة وأجناسها عند المحدثين: للباحو ، ص: ١٤٠ .



المبحث الثاني

أجناس العِلل في الحديث

المطلب الأول: تعريف «الأجناس» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

«الأجناسُ» و«الجُنُوسُ» كلاهما جمع «جنسٍ» ، وهو الضرب من كل شيء^(١).

ثانياً: في الاصطلاح:

هو اسم دالٌ على كثيرين مُختلفين بأنواع^(٢) ، فهو أعم من النوع ، فالحيوان جنس ، والإنسان نوع ، قال مجذ الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ): «وهو كل ضربٍ من الشيء ، فالإبل جنسٌ من البهائم العجم»^(٣) .

المطلب الثاني: تعريف أجناس العِلل في الحديث:

أجناس العِلل كثيرة يتعذر عدُها وإحصاؤها ، وكذلك يتعدد وصفُها وبيانُها ، وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث»^(٤) عشرة أجناس لعل الحديث.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (٣/٢١٥).

(٢) كتاب التعريفات: للجرحاني ، ص: ١٠٧.

(٣) القاموس المحيط: للفiroزآبادي ، ص: ٥٣٧.

(٤) انظر صفحات من ١١٣ ، إلى ١١٩.



ثم جاء الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) فلخص كلام الحاكم في «تدريب الرأوي» بما يفيد في توضيحه وحسن فهمه، وأورد هنا ما لخصه السيوطي من تلك الأجناس مع سوق كلام الحاكم في بعض الموضع^(١).

● الجنس الأول: أن يكون السنّد ظاهره الصحة، وفيه مَنْ لا يُعرف بالسماع عنَّ روى عنه:

من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكم التسنيابوري^(٢) بسنده عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ؛ غُفْرَانُكَ مَجْلِسِيَّهُ ذَلِكَ». .

فرُويَ أنَّ الإمام مُسلِمًا جاء إلى الإمام البخاري، وسألَه عنَّه فقال: «هذا حديث ملِيْحٌ، إِلَّا أنه معلولٌ، حدثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهبٌ، ثنا سهيلٌ عن عونٍ بن عبد الله قوله، وهذا أولى؛ لأنَّه لا يذكر لموسى بن عقبة سَمَاعٌ من سهيلٍ».

سبب العلة في الحديث:

سبب «العلة» في هذا الحديث: الانقطاع بين موسى بن عقبة وبين سهيل بن أبي صالح، فلم يذكر لموسى بن عقبة سَمَاعٌ من سهيلٍ، كما

(١) انظر: «تدريب الرأوي» للسيوطى: (٤٢٢/٢، ٤٢٧).

(٢) في كتابه «معرفة علوم الحديث»، ص: ١١٣.

(٣) هو: ذكران أبو صالح السمان الزيات المدنى (ت ١٠١هـ): ثقة ثبت، أخرج له الجماعة. (انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر، ص: ٢٣٨).

ذكر الحاكم عقب إيراده هذا الحديث.

● الجنس الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً من وجہ رواه الثقات الحفاظ، ویُسند من وجہ ظاهره الصحة:

يعني: أن يروى حديث بسندین ، أحدهما متصل والآخر مرسلاً ، فیأتي الرأوي فيدرجهما ، ويجمعهما سند واحد موصول ، وفي المرسل زيادة على المتصل^(١).

مِن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكم النيسابوري^(٢) بسند من حديث قيصرة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، وعاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ ، وَأَقْرَاهُمْ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

سبب العلة في الحديث:

سبب علة هذا الحديث: الإرسال ، فلو صحت إسناد هذا الحديث لاخرج في الصحيح. وإنما روى هذا الحديث خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً.

قال الحاكم النيسابوري: «وأنشد ووصل [خالد الحذاء]: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ) . هكذا رواه البصريون الحفاظ عن

(١) لمحات موجزة في أصول علل الحديث: للدكتور عتر ، انظر: حاشية رقمها:

(٢) في صفحة: ٣٦.

(٢) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٤.



خالد الحذاء ، وعاصيم جمياً^(١).

فالعلة هنا تعارض الوصل والإرسال ، حيث إنَّ خالداً الحذاء روى حديث «أَرَحَمُ أُمَّتِي» إلى آخره مُرْسَلًا ، وروى حديث «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا...» مُسندًا ، أي: مُتَّصِلًا ، فجاء الرَّاوِي عن خالدٍ وهو سفيان الثورِي أو قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ ، فجمع الحديثين وجعل إسنادهما واحداً مُتَّصِلًا ، دون أن يميِّز «المُرْسَل» من «المُتَّصِل» ، وهو نوعٌ من الإدراج في السند^(٢).

● الجنس الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابيٍّ ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد روايته ، كرواية المدائين عن الكوفيين:

من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكم النسابوري^(٣) بسندٍ من حديث مُوسَى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه^(٤) مرفوعاً: «إِنِّي لَا سُتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

سبب العلة في الحديث:

سبب علة هذا الحديث: الخطأ في اسم الصحابيٍّ ، لأنَّه محفوظٌ من رواية أبي بُرْدَةَ عن الأَعْرَافِ المُزَنِيِّ.

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو جعفر مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زِيدَ عَن ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يَحْدُثُ عَن الْأَعْرَافِ الْمُزَنِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم النسابوري ، ص: ١١٥.

(٢) لمحات موجزة في أصول علل الحديث: للشيخ عتر ، انظر حاشية رقمها (١) ، في صفحة: ٣٧.

(٣) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٤ ، ١١٥.

(٤) هو أبو مُوسَى الأشعري رضي الله عنه.

صُحْبَة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْانُ^(١) عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِنْهُ مَرَّةً».

وقال: «رواه مُسْلِمُ بن الْحَجَاجِ في الصحيح عن أبي الرَّبِيعِ ، وهو الصحيح المحفوظ ، ورواه الْكُوفِيُّونَ أيضاً: مِسْعَرٌ ، وشُعْبَةٌ ، وغيرهما عن عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ ، عن أبي بُرْدَةَ هكذا»^(٢).

فالخطأ في رواية المثال حصل بانتقال ذهن الراوي من «الأَغْرِ المُزَنِي» إلى «أبي مُوسَى الأَشْعَرِي»؛ لأنَّه هو وموسى بن عقبة لم يُتقن حديث أبي إسحاق ، فلما وصل إلى أبي بُرْدَة قال: «عن أبي مُوسَى» ، لكثرة ما يروي أبو بُرْدَةَ عن أبيه ، وهو: أبو مُوسَى الأَشْعَرِي.

ومثل هذا السند يعبر عنها أهل الحديث بقولهم: «فلان سَلَكَ الْجَادَةَ» ، وقد سبق الكلام في ذلك في المبحث السابق.

فالعلة هنا قادحة في السند غير قادحة في المتن؛ لأنَّه انتقل من صَحَابِيٍّ إلى صَحَابِيٍّ.

● الجنس الرابع: أن يكون الحديث محفوظاً عن صَحَابِيٍّ فيروي عن تابِعيٍّ يقع الوَهْمُ بالتصريح بما يقتضي صُحْبَةَ ، بل ولا يكون معروفاً من جهته:

من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكم البَيْسَابُورِيُّ^(٣) بسنته من حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه: أنه «سمَعَ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّورِ».

(١) أي: ما يتغشى قلبي . والمقصود بذلك ما يحصل له من السهو.

(٢) أي: عن الأَغْرِ.

(٣) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٥.



سبب العلة في الحديث:

وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسَبَبِ الاختِلَافِ عَلَى الرُّوَاةِ ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ بِثَلَاثِ عَلَلٍ ، وَهِيَ :

١) أَنَّ الرَّاوِي أَخْطَأَ فِي اسْمِ أَحَدِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «عَنْ عُثْمَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ» ، وَإِنَّمَا هُوَ : «ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ».

٢) أَنَّهُ سَقَطَ رَاوِي مِنَ السَّنَدِ ، وَهُوَ : نَافعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ .
قَالَ زُهَيْرٌ : «عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ».

وَالصَّوَابُ : «عَنْ عُثْمَانَ عَنْ نَافعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ».

٣) أَنَّهُ تَرَكَ عَلَى الْخَطِّ الْسَّابِقِ خَطًّا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ نَافعٌ انْصَرَفَ قَوْلُهُ : «عَنْ أَبِيهِ» إِلَى «أَبِي عُثْمَانَ» الَّذِي هُوَ «سُلَيْمَانُ» ، وَسُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالصَّوَابُ فِيهِ : «عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِيهِ»^(١).

● الجنس الخامس: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ رُوَيَّ بِالْعَنْعَنةِ^(٢) ، وَسَقَطَ مِنْهُ رَجُلٌ دَلَّ عَلَيْهِ طَرِيقٌ أُخْرَى مَحْفُوظٌ :
مِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ :

مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ^(٣) بِسَنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَئِلِيِّ ، عَنْ أَبِنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَرُمِيَّ بِنْ جَمِّ فَاسْتَنَارَ الْحَدِيثُ .

(١) انظر: «العلة وأجناسها عند المحدثين» للباھو، ص: ٢٨٠.

(٢) الْعَنْعَنةُ: هي كُلُّ حَدِيثٍ اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ صِيغَةُ «فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ» مِنْ غَيْرِ بِيَانِ لِلتَّحْدِيدِ أَوِ الإِخْبَارِ أَوِ السَّمَاعِ.

(٣) في كتابه «معرفة علوم الحديث»، ص: ١١٦.

سبب العلة في الحديث:

وسبب علة هذا الحديث: التقصير بالإسناد وإسقاط رجال منه.
و«يونس» على حفظه وجلالة محله قصر به ، وإنما هو عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «حدثني رجال من الأنصار». وهكذا رواه سفيان بن عيينة ، ويونس من سائر الروايات ، وشعيط بن أبي حمزة ، وصالح بن كيسان ، والأوزاعي وغيرهم عن ابن شهاب الزهراني .

قال الحاكم: «وهو مخرج في الصحيح»^(١).

وَقَعَتِ الْعِلْمَةُ هُنَا فِي رَوْاْيَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونسَ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجَلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يُذَكَّرْ ابْنُ عَبَّاسٍ .
وَالصَّوَابُ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «حدثني رجال من الأنصار».

فالعلمة هنا قادحة في الإسناد الذي لم يذكر فيه ابن عباس ، غير قادحة في المتن^(٢).

● الجنس السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قبل الإسناد^(٣):

من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكم النيسابوري^(٤) بسند من حديث علي بن الحسين بن

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري ، ص: ١١٦.

(٢) لمحات موجزة في أصول علل الحديث: للشيخ عتر ، انظر: حاشية رقمها:

(٢) ، في صفحة: ٤٠.

(٣) المراد بـ«الإسناد» الاتصال ، وما قبل الإسناد هو «الانقطاع».

(٤) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٦.



وأقِد عن أبيه^(١) ، عن عبد الله بن بُرِيَّة ، عن أبيه^(٢) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! مالك أَفْصَحُنَا ، ولم تخرج من بين أَظْهَرِنَا؟ قال: «كانت لُغَة إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسْتُ ، فَجَاءَ بِهَا جَبْرائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيَّ فَحَفَظَنِيهَا» .

سبب العلة في الحديث:

قال الحاكم: «لهذا الحديث علة عجيبة ، حَدَّثَنِي أبو عبد الله مُحَمَّدُ بن العباس الضبي - رحمه الله - من أصل كتابه ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بن عَلَيِّ بن رَزِينَ الْفَاشَانِيَّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنَ وَاقِدٍ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَفْصَحُنَا ، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لُغَةَ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ قَدْ دَرَسْتُ ، فَأَتَانِي بِهَا جَبْرائِيلُ ، فَحَفَظَنِيهَا»^(٣) .

فالعلة في هذا الحديث الانقطاع ، حيث إنَّ راويه رواه بسند ظاهره الاتصال ، ثمَّ تبيَّن بجمع الطرق أنه لم يسمعه مِنْ شيخه ؛ بل بَلَغَه عنه.

● الجنس السابع: الاختلاف على رَجُلٍ في تسمية شيخه ، أو تجهيله:

من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكم النيسابوري^(٤) بسند من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سفيان الثورى ، عن حجاج بن فراقيصة ، عن يحيى بن أبي

(١) هو: الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي (ت ١٥٩ هـ) : ثقة له أوهام ، أخرج له البخاري في التاريخ ، ومسلم في صحيحه ، وأصحاب السنن . (انظر: «تقرير التهذيب» لابن حجر: ٢٠٦).

(٢) وهو: بريدة بن الحبيب الإسلامي الصحابي رضي الله عنه.

(٣) معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري ، ص: ١١٦ .

(٤) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٦ .

كثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمُؤْمِنُ غَرِّ^(١) كَرِيمٌ^(٢) ، وَالْفَاجِرُ خَبِثٌ^(٢) لَئِيمٌ».

سبب العلة في الحديث:

وَعِلْتُهُ مَا أُسِنِدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقال الحاكم: «وهكذا رواه عيسى بن يونس ، ويحيى بن الصرسس عن الثورى ، فنظرت فإذا له علة؛ أخبرنا أبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِي بِمَرْوٍ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَارَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ الْحَجَاجِ ابْنِ الْفَرَاصِيَّةِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال سَفِيَانٌ: أَرَاهُ ذَكَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبِثٌ لَئِيمٌ»^(٣) .

فَأُبَاهِمَ شِيْخُ حَجَاجٍ هُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى الشَّكِّ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: أَرَاهُ ذَكَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ».

فَالْعَلَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَهَالَةُ فِي الْإِسْنَادِ ، حِيثُ إِنَّ رَاوِيهَ رَوَاهُ مُتَّصِلًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ.

● الجنس الثامن: أن يكون الرَّاوِي عن شخصٍ أدركه ، وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث مُعَيَّنةً ، فإذا رواها عنه بلا واسطةٍ فعُلِّتها أنه لم يسمعها منه :

أو بعبارة أخرى: فعُلِّته تدليس راوٍ لإسماع في الإرسال الخفيّ.

(١) أي: ليس بذني نُكُر ، فهو ينخدع لانقياده ولينه. (النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ٢٩٧/٢).

(٢) هو من يسعى بين الناس بالفساد.

(٣) معرفة علوم الحديث: للحاكم النسابوري ، ص: ١١٧.



من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاكمُ النَّيْسَابُوريُّ^(١) بسنده من حديث يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ...» الحديث.

سبب العلة في الحديث:

عدم سَمَاعِ «يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» عن أنس بن مالك ، فقد ظَهَرَ من غير وجْهٍ أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أَسْنَدَ - يعني الحاكم - عن يَحْيَى قال: حَدَّثَنِي أنس... فذَكَرَه.

قال الحاكمُ: قد ثَبَّتَتْ عندنا من غير وجْهٍ روایةً يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عن أنس ابن مالك^(٢) ، إِلَّا أَنَّه لم يسمع منه هذا الحديث ، وله عِلْمٌ: أخبرنا أبو العباس قاسِم بن القاسِم السَّيَارِيُّ ، وأبو مُحَمَّد الْحَسَنِ بْنِ حَلِيلِ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَاجِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّسٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

فالعلة في هذا الحديث تدليسُ ، فكان راوِيه رواه بسنده ظاهراً على اتصال ، ثم تبيَّن أنه لم يسمعه منه ، بل حدث به عنه.

(١) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٧.

(٢) أي: سمعاً من أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) معرفة علوم الحديث: للحاكم النسابوري ، ص: ١١٨.

● الجنس التاسع: أن تكون طریقُ الحديث معروفةً ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطریق؛ فیقع مَن رواه مِن تلك الطریق - بناءً على سلوك الجادّة - في الوَهْم: من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاکمُ النیساپوری^(١) بسنده من حديث المُنذر بن عبد الله الجزاری ، عن عبد العزیز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دینار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ . . . » الحديث.

سببُ العِلَّةِ في الحديث:

سببُ عِلَّةِ هذا الحديث: سلوك راویه «المُنذرُ بن عبد الله الجزاری» طریقَ الجادّة ، وإنما هو من حديث عبد العزیز بن الماجشون: «حَدَّثَنَا عبدُ الله بن الفضل ، عن الأَعْرَج ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافع ، عن علیٰ». فسلَكَ الرَّاوِي الطریقَ السَّهْلَ لِقرْبِهِ مِن لِسانِه^(٢).

● الجنس العاشر: أن يُروي الحديث مرفوعاً من وجْهِهِ ، وموقوفاً من وجْهِهِ^(٣):

من الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه الحاکمُ النیساپوری^(٤) بسنده من حديث أبي فروة يزيد بن محمد: حَدَّثَنَا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

(١) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٦.

(٢) العلة وأجناسها عند المحدثين: للباھو ، ص: ٢٨٦.

(٣) أي: من وجْهِ صحيحٍ فتكون رواية الرفع مُعلَّةً.

(٤) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، ص: ١١٨.



سبب العلة في الحديث:

وسبب علة هذا الحديث: الاختلاف في الرفع والوقف.

قال الحاكم: «لهذا الحديث علة صحيحة»، ثم ساق بسنده من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: «سئل جابر عن الرجل: يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»^(١).


فالعلة في الحديث أنه روي مرفوعاً وهماً، والصحيح فيه الوقف.

هذه عشرة أهم أجناس لعل الحديث، ذكرها الحاكم أبو عبد الله النسأبوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» وقال: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة؛ ليهتدى إليها المُبحِر في هذا العلم؛ فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم»^(٢).

* * *

(١) في كتابه «معرفة علوم الحديث»، ص: ١١٨، ١١٩.

(٢) معرفة علوم الحديث: للحاكم النسأبوري، ص: ١١٨.



المبحث الثالث

قواعد اكتشاف «العلة» في الحديث

لا تُوجَد لاكتشاف مواطن العِلل في الأحاديث قواعد ثابتة مُطْردة ، كما يُفهَم من كلام الإمام الحاكم أبي عبد الله اليسابوري هذا: «الْحُجَّةُ فِي هَذَا أَيْ : فِي عِلْمِ الْعِلَّةِ) عِنْدَنَا : الْحِفْظُ ، وَالْفَهْمُ ، وَالْمَعْرِفَةُ ، لَا غَيْرٌ»^(١). وإذا كان واقع هذا العلم هو هذا؛ فلا يمكن حصر قواعد اكتشاف العِلل في أسانيد الأحاديث ومتونها؛ إلَّا ما نجد في كلام بعض أئمَّة هذا الفن وعلمائه ما يُعيَّنُنا على ذلك ، والذي ذكره فيما يأتي مع الأمثلة.

• القاعدة الأولى: جمْع طُرق الحديث

هذه أهم قاعدة من قواعد اكتشاف العلة في الحديث ، فالجمع بين روایات الحديث ، وتَتَبَعُ طُرُقهُ أو أسانيده ، والنَّظرُ في اختلاف روايته زيادةً ونقصاً ، تقديمًا وتأخيراً ، رفعاً ووقفاً ، وصلًا وإرسالًا ، فصلاً وإدراجاً ، وغير ذلك لا بد منه؛ حتى يتبيَّن الاتصال والانقطاع ، والرَّفعُ والوقفُ ، والوصلُ والإرسالُ ، والإدراجُ والاضطرابُ ، والشذوذُ والتفرُّدُ ، والتصحيفُ والانقلابُ ، والتقديمُ والتأخيرُ ، وغير ذلك^(٢) ، وكل ذلك لا يتأتى للباحث إلَّا بِجمْع طُرق الحديث وتَتَبَعُ روایاته.

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم ، ص: ١٢ ، ١٣ .

(٢) العلة وأجناسها عند المحدثين: للباحو ، ص: ١٠٦ .



(أ) أقوال الأئمة النقاد في أهمية جمْع طُرق الحديث وتَتَبَّع روایاته:

لقد دَأَبَ الأئِمَّةُ النَّقَادُ عَلَى جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَتَتَبَّعُ روَايَاتِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَطَأُ مِنَ الصَّوَابِ ، وَحَثُّوا عَلَى ذَلِكَ تَلَامِيذَهُمْ وَطُلَّابَ الْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ جَمْلَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ :

١) قال الإمام يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثة وَجْهًا ما عَقْلَنَا»^(١).

٢) وقال الإمام علي بن المديني: «الباب إذا لم تُجمَعْ طُرُقهُ لم يَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُ»^(٢).

٣) وقال الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ): «فِي جَمْعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، وَمُقَابِلَةِ بَعْضِهَا بَعْضٍ؛ يَتَمَيَّزُ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا»^(٣).

٤) وقال الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): «السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ ، وَيُنْتَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ ، وَمِنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ وَالضَّيْبِ»^(٤).

إِنَّ فِي أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ ، دِلَالَةً وَاضْعَافَةً عَلَى أَهْمَيَّةِ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَتَتَبَّعِ روَايَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَمُوازِنَةِ بَعْضِهَا بَعْضٍ ، ثُمَّ النَّظَرُ فِي النَّقَلَةِ وَالْخَتَالِفَةِ ، ثُمَّ وَزْنُ هُؤُلَاءِ بِمِيزَانِ التَّرجِيحِ؛ كُلُّ هَذَا مِنْ مُهِمَّةِ الْمُحَدِّثِ الْجِهِيدِ النَّاقِدِ ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ.

(ب) فوائد جمْع طُرق الحديث:

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ عَدْدًا مِنْ فوائِدِ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ:

(١) الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ: للخطيب البغدادي: (٢٧٠/٢).

(٢) المُصْدِرُ السَّابِقُ: (٢٧٠/٢).

(٣) كتاب التمييز: للإمام مسلم، ص: ٢٠٩.

(٤) الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ: للخطيب البغدادي: (٢٩٦/٢).